قراءة تحليلية مقارنة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. عن دراسة (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال).

سلسلة الدراسات الاجتماعية الصادرة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
العدد (68)
الطبعة الأولى 2011م

تأليف: الدكتور مهند العزة خبير دولي في حقوق الانسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حقوق الطبع محفوظة يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

https://maqsurah.com/home/download_file/81058

قراءة تحليلية مقارنة
في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

التأصيل النظري والخلفية التاريخية:

كان من المفترض من الناحية النظرية أن تكون النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ذات كفاية في حماية حقوق الأفراد كافة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة إذ أن نطاق تطبيق هذه النصوص ينسحب عليهم بوصفهم من المخاطبين بأحكامها ونصوصها.

ولما كان ليس كل مفترض مطبّق لكونه كالشرط المعلق، ولما كان التمييز على أساس الإعاقة تغذيه عوامل كثيرة مترسخة الجذور ضاربة أطنابها في كل منحى ومجال، فالنظرة السلبية والصورة النمطية التي يتبناها المجتمع اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وقضاياهم من خلال الحكم المسبق على "قدراتهم" مع اكتظاظ البيئة المادية وغير المادية بعوائق مختلفة جسيمة تلعب الدور الرئيس في تشكيل حالة الإعاقة خصوصاً في ضوء انعدام الترتيبات التيسيرية المعقولة والتهيئة التي تعد بلا مراء من عناصر ممارسة الحقوق والحريات للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس من المساواة مع الآخرين، كلها عوامل تدفع بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى التخندق في هامش ضيّق من الخدمات الرعائية بعيداً عن ممارسة الحريات والتمتع بالحقوق فيغدون في مرمى التمييز والإقصاء الممنهج الذي مرده تقصير الدولة واتجاهات المجتمع السلبية التي هي نتاج موروث متراكم من القولبة القائمة على اعتقادات وعادات وثقافة ليس فيها من الموضوعية قطمير.

ولعل نظرة الإحسان والاتجاه الرعائي الخيري الذي يقوم على أساسه العمل في مجال الإعاقة الذي ينظر إلى الإعاقة على أنها حالة شخصية خاصة من القصور الجسماني يستأهل صاحبه الرعاية والإحسان حتى ولو كان الأمر يتعلق بحق مقرر في الدستور والقانون، إذ أنه يمنح بصفة خيرية رعائية مما يجعله منقوصا فاقدا لصفة الحق الملزمة قانونا ، لعل هذا الاتجاه هو الذي أدى إلى ما يمكن توصيفه بالثورة الفكرية في حلبة الإعاقةحيث ظهر وبقوة الاتجاه الحقوقي الذي ينظر إلى الإعاقة على أنها نتاج عوامل عدة متداخلة يلعب فيها العامل والعائق البيئي والاجتماعي الدور الأبرز. فالعوائق الناجمة عن عدم ملائمة البيئة وتهيئتها وكذلك العوائق الناتجة عن الاتجاه غير الإيجابي من جانب المجتمع بشرائحه كافة بما في ذلك الأسرة وصانعو القرار تلعب جميعها الدور الأساس في الحيلولة دون تمتع الشخص ذي الإعاقة تمتعاً كاملاً على أساس من المساواة مع الآخرين بحق أو حرية ما . فالحق في العمل والحق في التقاضي وحرية التنقل وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى لا يماري ذو لبٍ رشيد في أن الشخص ذا الإعاقة لا يتمتع بها بشكل متساوي مع الآخرين، هذا فضلاً عن كونه لا يتمتع بها بداءةً في كثير من الأحوال .لما كان ذلك كذلك، فإن الاتجاه الذي يقوم على أساس الحقوق والعوائق الاجتماعية بات له الرجحان لما فيه من عناصر أقرب إلى تحقيق العدالة إذا ما أحسن فهمه وتدقيقه وترسّخه وتطبيقه.

ومن نتائج هذا الاتجاه أنه رفع عن كاهل الأشخاص ذوي الإعاقة وزر وتبعة المسؤولية الناجمة عن تبني المفهوم الطبي التقليدي للإعاقة فلم تعد مسؤولية انتقاص حقوقهم والتمييز ضدهم مردها العوامل الشخصية بمعزل عن العوائق البيئية آنفة الذكر.

وقد بدأت إرهاصات التحول من الاتجاه الرعائي الخيري إلى الاتجاه الحقوقي في مجال الإعاقة في الظهور منذ مطلع ثمانينيات القرن الماضي مع محاولات منظمة الصحة العالمية وضع تعريف جديد للإعاقة يعكس العوامل البيئية والاجتماعية دون إغفال العامل الشخصي أو الطبي، فصدر التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والصحة والإعاقة (International Classification of Functioning Health and Disability,ICF,
http://www.who.int/classifications/icf/en). وعلى الرغم من قيمة هذا التصنيف في حينه لكونه خطوةً على طريق تغيير المفاهيم، إلا أنه لم يفلح تماماً في إبراز المفهوم الشمولي للإعاقة بوصفها حالة متغيرة تبعاً لحجم العوائق البيئية التي يواجهها الشخص في كل مرة يمارس فيها حقاً أو حريةً ما. والشيء نفسه يقال عن مقياس عملية نشأة الإعاقة (Disability Creation Process, DCP
http://www.ripph.qc.ca/?rub2=2&rub=6&lang=en)

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف السائد في التشريعات العربية للإعاقة يستمد جانباً من مكوناته من التصنيف الدولي للإعاقة، مع تحوير وتغيير غير منضبط جعل التعريفات المتبناه في التشريعات العربية موتورة الدلالة محدودة النطاق مجتزءة المعنى وخارج السياق. وقد واكب هذه المحاولات ظهور وتبني مواثيق عدة ومبادرات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كان من أهمها تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد المعيارية بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ١٩٩٣م بمقتضى التوصية رقم ٢٠ -٤٨-٩٦ كانون أول ديسمبر ١٩٩٣م وقدhttp://www.un.org/esa/socdev/enable/dissrar.htm.

تضمنت هذه القواعد ٢٢ قاعدةً عالج كل منها حقاً مختلفاً من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معالجة مستفيضة ، ومن ذلك، الحق في التعليم والعمل والتأهيل والأسرة وكذلك الإعلام ورفع الوعي.

وقد تضمنت هذه القواعد المبادئ الأساسية العامة التي ينبغي تبنيها ومراعاتها من جانب الدول والجهات ذات العلاقة وهي بصدد رسم السياسات الخاصة بشؤون الإعاقة بل وحتى وهي بصدد سن التشريعات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث تستخدم هذه القواعد وما تضمنته من مبادئ تقوم على الاتجاه الشمولي بوصفها مرجعية يسترشد بها الشارع وصانع القرار والمعنيون كافة.

وعلى الرغم من أهمية القواعد المعيارية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي الدفع نحو الاتجاه الحقوقي ,إلا أن الطبيعة القانونية لهذه القواعد بوصفها مجرد توصيات فاقدة للصفة الآمرة للقاعدة القانونية، حيث أنها لا ترتب إلتزاماً ولا تنشئ حقاً، جعل منها قواعد استرشاديةً قد يأخذ بها صانعوا القرار وقد ينبذونها وراء ظهورهم بلا معقّب ولا زاجر. ولمّا كانت الحقوق لا يحميها حسن النوايا والتوصيات الأدبية ولا الالتزامات الأخلاقية، فإنه كان لا مندوحة والحالة هذه، من التوجه نحو تبني نص ملزم يحمي ويعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نقطة التحول:

لقد كان من نتائج الحراك المشار إليه سابقاً أن تبلورت فكرة تبني نص دولي ملزم يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث ظهرت بعض المحاولات الرامية إلى إخراج نص دولي ملزم في هذا الصدد، فقد تقدمت السويد وإيطاليا في عام ١٩٨٧ باقتراح إلى الأمم المتحدة لصياغة اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه المحاولة جوبهت بالرفض من جانب الدول الأخرى، معللة ذلك بكفاية نصوص الشرعة الدولية وما تضمنته اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي عام ٢٠٠١، نجحت المكسيك في تمرير اقتراح يؤسس لصياغة اتفاقية دولية خاصة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث تم تبنّي هذا المقترح بموجب التوصية رقم ٢٠٠١/١٢/١٩ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنذ ذلك الحين بدأ العمل حثيثا من جانب الأطراف كافة لإنجاز هذه الاتفاقية الهامة.

آليات العمل الخاصة بصياغة الاتفاقية:

١ - اللجنة المخصصة لصياغة الاتفاقية:

تشكلت لجنة موسعة تابعة للأمم المتحدة ضمت ممثلي الدول ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاهد ومؤسسات حقوق الإنسان وبعض وكالات ومنظمات الأمم المتحدة كمنظمة الصحة

العالمية ومفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات العلاقة مهمتها متابعة أعمال صياغة الاتفاقية، وقد انبثق عن هذه اللجنة مجموعة عمل مكونة من ٢٧ دولة و١٢ منظمة إعاقة والمعهد القومي لحقوق الإنسان، وكانت مهمة مجموعة العمل هذه تتمحور حول تيسير المناقشات والمداولات بين الدول الأطراف للوصول إلى مسودة مبدئية للاتفاقية عن طريق الحوار المباشر في مقر الأمم المتحدة بمعدل مرتين في كل عام وعن طريق الاتصال غير المباشر في الفترة الواقعة بين اللقائين.

مشاركة منظمات المجتمع المدني خصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل العمل كافة: لا شيء عنا بدوننا (nothing about us without us) :

لقد كان من أبرز ما ميّز العمل في هذه الاتفاقية مشاركة أصحاب الشأن من الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في صياغتها وتقديم المقترحات الخاصة بتعديل أو إضافة أو ،إلغاء عبارة أو نص، حتى أنّ العديد من نصوص المواد جاءت من جانب هذه المنظمات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحالفات وشبكات عدة تكونت على هامش العمل التفاوضي والدبلوماسي في الأمم المتحدة، وضمت هذه التحالفات وتلك الشبكات منظمات وجمعيات من مختلف الدول والأقاليم حول العالم ,ومن أبرز هذه التحالفات التجمع الدولي للإعاقة (international disability Caucus, IDC)الذي ضم أكثر من ٧٠ منظمة وجمعية عاملة في مجال الإعاقة، وهذه المنظمات محلية وإقليمية ودولية تعمل جميعها باستراتيجية موحدة

من حيث الخلفية والأسس التي تقوم عليها اقتراحات المواد المقدمة من جانب التجمع، ويدار هذا التجمع بواسطة لجنة توجيهية مكونة من عدد من الأعضاء روعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي وتنوع الإعاقة، بالإضافة إلى وجود أشخاص من المهتمين والعاملين في مجال حقوق الإنسان من غير ذوي الإعاقة، وفي سابقة فريدة من نوعها في عمل الأمم المتحدة وسن التشريعات الدولية أعطيت الفرصة لمنظمات المجتمع المدني لتقديم مداخلات والمشاركة في المناقشات في الجلسات الرسمية، وتأكيداً لشعار :لا شيء عنا بدوننا، فإنه يمكن القول أن المحتوى القانوني الخاص بالاتفاقية وما تشتمل عليه من مبادئ قد جاء في جزء كبير منه من جانب منظمات وتحالفات الإعاقة.

التمثيل العربي في أعمال صياغة الاتفاقية، وجود أم تواجد:

لما كانت هذه الاتفاقية وثيقةً أمميةً ملزمةً بعد المصادقة عليها، فإنه كان حتماً على الدول أن توفد ممثليها ليشاركوا في المفاوضات الدائرة ليعكسوا وجهات نظر بلدانهم وثقافاتهم بحيث تحاول كل دولة جذب النصوص المصوغة نحو ما ترتئيه من اتجاه يحقق مصلحة أو أكثر لها، وعلى صعيد آخر، تحاول تلك الدول ضمان تقليص التعارض المحتمل بين بعض أحكام النصوص وما تتضمنه تشريعاتها الوطنية من أحكام . الشاهد أن الدول تدرك تماماً أهمية أن تكون ممثلةً تمثيلاً جيداً في عملية كهذه.

وفي ما يتعلق بالتمثيل العربي في أعمال المفاوضات وصياغة الاتفاقية، فإننا نعتقد إنه كان تمثيلاً ضعيفا من حيث الكم والكيف على حد سواء.

فمن حيث الكم ,لم يربو عدد الدول التي واظبت على إرسال وفودها إلى الاجتماعات الرسمية على ٨ دول من بينها الأردن والسودان واليمن وقطر، أما الدول الأخرى فإن وفودها كانت تشارك في الاجتماعات تارةً وتارةً، بل إن من الدول من لم تشارك إلا في الاجتماع الأخير أي في نهاية السنة الخامسة من أعمال الاتفاقية.

أما من حيث الكيف، فلم يكن التمثيل العربي الرسمي أحسن حالا وذلك للأسباب الآتية:

١ - لم تكن الوفود العربية تتحدث بصوت موحد على غرار ما كانت تفعله دول الاتحاد الأوروبي التي كانت تتحدث وتفاوض من خلال دولة واحدة وهي عادةً الرئيس الدوري للمجموعة، وكذلك الأمر بالنسبة للمجموعة الإفريقية التي كان يمثلها في كل أسبوع وفد إحدى دول المجموعة ليعكس وجهة نظر موحدة ,بينما آثرت المجموعة العربية أن تتحدث بأصوات فردية، فكان كل وفد يناقش ويطلب الكلمة ويقوم بالمداخلات بشكل منفصل، حتى وإن تبنت الوفود جميعها رؤيةً ووجهة نظر واحدة.

٢ - لم يبرز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الوفود العربية الرسمية باستثناء بعض الوفود التي ضمت ممثلاً حكومياً واحداً

من الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا الضعف في تمثيل أصحاب الشأن أنفسهم في الوفود الرسمية أضفى على العمل صفة الإقصاء والاستبعاد للأشخاص ذوي الإعاقة في عمل على درجة قصوى من الأهمية غايته مناهضة التمييز والإقصاء الذي يمارس ضدهم.

٣ - غياب الخبراء والمتخصصين في مجال الإعاقة وحقوق الإنسان بوجه عام ,وكذلك عدم توافر الخبرة لدى العديد من الوفود الممثلة في مجال الصياغة وتحليل النصوص القانونية وفهمها فهماً دقيقا، الأمر الذي جعل التأثير العربي على الاتفاقية تأثيرا محدودا وغير فاعل، بل إن التأثير الظاهر للوفود العربية كان تأثيراً سلبياً على بعض النقاط كما سيتضح لاحقاً حينما نتصدى للمسائل الجدلية في هذه الاتفاقية.

٤ - إن ما سردناه من أسباب ضعف التمثيل العربي يفسره انعدام الاهتمام بقضية الإعاقة وحقوق المعنيين بها، وهذا مرده الاتجاه السلبي السائد حول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم لاسيما العالم النامي.

التمثيل العربي غير الرسمي، خطوة على الطريق:

لعله من نافلة القول أن الأشخاص ذوي الإعاقة إذ يواجهون أشكالاً من الإقصاء والتمييز في مجال ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك الحق في المشاركة في عملية صنع القرارات الماسّة بهم

على الصعيد الوطني، فإن مثل هذا الاستبعاد والإقصاء ينسحب أثره ولا ريب على حركة المجتمع المدني للأشخاص ذوي الإعاقة، تلك الحركة التي بالكاد يلمس وجودها في بعض الدول النامية نتيجة ترسخ الاتجاه الرعائي الخيري على حساب الاتجاه القائم على الأساس الحقوقي،وفي ظل هذا الأخيـــر فقط، يتصور نشوء حركة مجتمع مدنـــي فاعلة، من هنا فإن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة العربية لم تظهر على الساحة الأممية إلا قليلا وبشكل فردي غير مؤثر، وعلى الرغم من ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الناشطين من ذوي الإعاقة لعبوا دوراً بارزاً في عملية المفاوضات والأنشطة الضاغطة في هذا المقام . ويمكن القول أن هناك حساً حقوقياً جديداً وتحولاً بدأت معالمه في الظهور مؤخراً في المنطقة العربية بين الناشطين في مجال الإعاقة بوجه عام، وهذا الحس وذلك التحول يبشران ولا ريب بإمكانية تبلور حركة إقليمية دافعة في الاتجاه الصحيح الذي قوامه مبادئ حقوق الإنسان ومكافحة التمييز. وقد لعبت هذه الحركة في بعض بلداننا العربية، دوراً فاعلاً في لفت أنظار صانعي القرار إلى ضرورة مراجعة التشريعات والخطط والسياسات المتعلقة بالإعاقة لتتناغم مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. ولا محيص للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم من الاضطلاع بقضاياهم، بصفة خاصة في المرحلة الراهنة التي تشهد حراكاً تشريعياً وتنموياً في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع دخول الاتفاقية حيز النفاذ وحلول موعد تقديم التقارير الرسمية الأولى للأمم المتحدة ولجنة رصد الاتفاقية حول حالة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx).

المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أركان ومرجعية:

تقوم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (http://www.un.org/arabic/disabilities)، على جملة من المبادئ والمرتكزات العامة تشكل عماد الاتفاقية وروحها وإطارها العام، فكان لا بد والحالة هذه أن تنعكس تلك المبادئ على الأحكام التفصيلية للاتفاقية وعلى التشريعات الوطنية في حال المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ويمكن إجمال مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الآتي:

١ - احترام الكرامة والاستقلالية الفردية وحرية الاختيار : وينضوي تحت هذا المبدأ حقوق وحريات أساسية متعددة منها : احترام التكامل الجسدي، والحماية من العنف والاستغلال وحماية السلامة الشخصية (المواد ١٥، ١٦) وذلك في ما يتعلق باحترام الكرامة، أما الاستقلالية الفردية فمثالها عدم التدخل الطبي الإجباري أو الإيداع القصري في المؤسسات الإيوائية والمعاهد الخاصة، وكذلك الحق في العيش المستقل في المجتمع (المادة ١٩)، والحق في تكوين أسرة (المادة ٢٣) ، وفيما يخص حرية الاختيار واتخاذ القرار فمثاله حق الشخص ذي الإعاقة في اختيار مكان الإقامة (المادة ١٩) ناهيك عن الحق في اختيار كيفية ممارسة شتى أنواع الحقوق والحريات على أساس من المساواة مع الآخرين.

٢ - عدم التمييز: يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في هذه الاتفاقية، حيث أنه يغطي الأحكام الواردة فيها كافة ويحقق الهدف العام والغاية من صدورها المتمثل في التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وممارستها على أساس من المساواة مع الآخرين، (م ١)، وقد جاء تعريف التمييز على أساس الإعاقة متسقا مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع إضافة بعض العناصر التي تواكب التوجه الحقوقي الشمولي الخاص في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث اعتبر على سبيل المثال إنكار الحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة ضرباً من ضروب التمييز المنهي عنه الواجب مناهضته (م ٢). والترتيبات التيسيرية المعقولة كما سيأتي ذكره، هي مجموعة العناصر اللازمة لتهيئة البيئة ماديا ومعنويا لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة حق أو حرية ما على أساس من المساواة مع الآخرين .وتجدر الإشارة ونحن بصدد الحديث عن مبدأ عدم التمييز إلى أن إشكالية قانونية قد ثارت أثناء صياغة الاتفاقية وبعض التشريعات الوطنية، تتعلق بالتمييز غير المباشر، فقد رأى البعض أن التمييز لا يمكن أن يكون غير مباشر فهو في صوره كافة تمييز مباشر، حتى وإن اتخذ أشكالاً مبهمة غير واضحة. وقد يحاجج البعض بأنّ النص على التمييز غير المباشر بوصفه واحداً من مسببات بطلان القرار أو التصرف القانوني، قد يفضي إلى لبس غير محمود، إذ قد يدخل تحت هذا التوصيف ما ليس منه خصوصاً في دول لم تعرف نظمها القانونية بعد تشريعات مكافحة التمييز ولم تحط أجهزتها القضائية بها خُبرا .ورغم أن النص على التمييز غير المباشر قد تم حذفه من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد أن كان قد أدرج في مسودة (المادة ٢)، إلا أننا نميل إلى تغليب الاتجاه القائل بضرورة إيراده في النص بعد أن أثبت الواقع العملي وجود صور عديدة يمارس خلالها التمييز بطرق غير مباشرة قد تلتف على نطاق الحماية القانونية المنصوص عليه في الدساتير أو القوانين .وهذا الاتجاه الذي نميل إليه يكاد يكون هو الغالب لدى الفقه، يؤكد ذلك ما تتبناه العديد من الدول من نظم قانونية وقضائية تقيم لهذا الفارق بين شكلي التمييز وزناً لاختلاف أسلوبهما وإن اتحدا في الأثر والنتيجة، ولعل هذا ما دفع الشارع الدولي في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تبني النص على التمييز غير المباشر حتى اللحظات الأخيرة قبل أن يخرج نص الاتفاقية في صورته النهائية خلواً من هذا الحكم الذي لم يرق لبعض الدول. ويعد الحق في العمل والتشغيل من أكثر المجالات التي تتجلى فيها ممارسة التمييز غير المباشر، وذلك بوضع شروط لا تخالف القانون في ظاهرها وإن كانت في مبتغاها ترمي إلى التضييق من نطاق فرص الشخص ذي الإعاقة في الحصول على العمل، والأمر نفسه درج بعض أصحاب العمل على إتباعه لاستبعاد بعض المتقدمين لشغل الوظائف على أساس عرقي أو ديني أو جنسي، تحت ستار عدم الخبرة أو عدم حاجة العمل أو انشغال الشاغر وما إلى ذلك من التبريرات التي يخبرها ويعيها كل من يواجه ضده تمييز أيً كان شكله.

http://www.direct.gov.uk/en/Employment/ResolvingWorkplaceDisputes/DiscriminationAtWork/DG_10026557.

٣ - الدمج الكامل والمشاركة الفعالة :إن هذا المبدأ مبدأ محوري، حيث إنه يتعلق بصلب الاتجاه الاجتماعي الحقوقي الرامي إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة دمجاً كاملاً في المجتمع وعلى الصعد كافة، الأمر الذي يعد دالاً في حال تحققه على انحسار التمييز على أساس الإعاقة.

٤ - قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم جزءً من التنوع البشري، إذا تحقق احترام استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في الاختيار واتخاذ القرار، ثم انحسر التمييز ضدهم وكان مؤدى ذلك دمجهم وانخراطهم في شتى مناحي الحياة فإن هذا كله سوف يكون مؤشراً على أن المجتمع غدى ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم جزءً من الاختلاف والتنوع الطبيعي الموجود والملحوظ في كل شيء حولنا في هذه الحياة، فكما أن هناك الأبيض والأسمر، وفارع الطول ومتوسطه ، وجهوري الصوت وخافته، فإن هناك أشخاص لديهم إعاقات وآخرون ليس لديهم أو ربما هم من ذوي الإعاقات غير الظاهرة. المهم في الأمر، أن قبول التنوع والاختلاف، هو مقياس التحول والتغير الاجتماعي، وهذه مسألة قد لا يتسنى تحققها في وقت وجيز، وإن كانت مؤشرات بداية تحققها تلوح في الأفق البعيد.

٥ - تكافؤ الفرص :لقد جاءت القواعد الأممية المعيارية السابق الإشارة إليها حاملة لهذه الرسالة حتى أنها حملت في عنوانها محتوى هذا المبدأ (تكافؤ الفرص)، الأمر الذي يبرهن على أن إعمال هذا المبدأ يحقق الهدف من صدور الاتفاقية على نحو

أكمل، كيف لا وانعدام تكافؤ الفرص يعد من أهم البواعث على تبني اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لما تخلقه هذه الحالة من واقع تمييزي يكون فيه التمتع الكامل بممارسة الحقوق والحريات الأساسية مناطه سلامة البدن والحالة الذهنية والنفسية للشخص بغض النظر عن العوامل والعوائق البيئية والاجتماعية المحيطة، الأمر الذي يناقض ولا ريب أبجديات مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ العدالة والمنطق الرشيد.

٦ - التهيئة: يتعلق مبدأ التهيئة (م ٩) بإزالة العقبات البيئية المادية والاجتماعية السلوكية التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرياتهم على أساس من المساواة مع الآخرين ومن ثم عدم تمتعهم بها تمتعاً كاملا . والتهيئة البيئية مثالها : تهيئة المباني والطرق، وتهيئة المعلومات والوصول إليها لغة الإشارة، بريل، الخ ....، أما إزالة العوائق السلوكية أو التهيئة الاجتماعية فمثالها إزالة الصورة النمطية السلبية السائدة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتغيير اتجاهات المجتمع نحو قضية الإعاقة عبر وسائل مختلفة، على رأسها وفي طليعتها الإعلام والمناهج الدراسية في مختلف مراحل التعليم .ويصب في هذا الاتجاه رفع الوعي (م ٨). وبإزالة العوائق السلوكية يصبح الوسط البيئي الاجتماعي مهيأ ميسوراً الوصول إليه والتفاعل معه من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يتيح لهم ولا ريب تحقيق الاندماج الكامل والمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية على أساس من المساواة مع الآخرين. يلاحظ هنا كيف أن المبادئ العامة للاتفاقية يتقاطع بعضها البعض ويصب كل منها في بوتقة الآخر.

٧ - المساواة بين الرجل والمرأة :لما كانت المرأة ذات الإعاقة تعد في وضع اجتماعي وقانوني أشد وطأةً مما هو عليه الحال بالنسبة للرجل ذي الإعاقة، ولما كان هذا يعني أن المرأة ذات الإعاقة تواجه تمييزاً مضاعفاً قائماً على أساس مزدوج : الجنس والإعاقة، فإنه كان لزاماً على المشرع الدولي الأخذ بعين الاعتبار هذه الحالة المضاعفة من التمييز ، ومن هنا فقد تم تبني ما يعرف بالمسار المتوازي ,أو كما يحلو للبعض تسميته بتوأمة المسار (Twin Track Approach)، حيث أفرد المشرع الدولي مادةً خاصة تعالج وضع المرأة ذات الإعاقة (م ٦)، وفي الوقت نفسه سلط الضوء على حقوقها في مواضع مختلفة حيثما ارتأى ضعفاً أو مكنةً لممارسة التمييز على نحو أشد ضدها، انظر الديباجة فقرة (ف) والمواد ٢٦ ، ٢٨.

٨ - تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة واحترام هويتهم وقدراتهم المتطورة، إذا كان الشارع الدولي قد أدرك منذ ما يزيد على ٢٠ عاماً أن الأطفال يجابهون أشكالاً من التمييز وانتهاك لحقوقهم دفعت بهذا الشارع إلى إصدار اتفاقية حقوق الطفل، فإنه ليبدو من نافلة القول أن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون تمييزاً مضاعفاً وانتهاكاً مركباً لحقوقهم وحرياتهم. من هنا جاء النص على تطوير قدرات الأطفال ذوي الإعاقة واحترامهم واحترام خياراتهم، بوصفه مبدأً عاماً تقوم عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هذا فضلاً عن إدراج الاتفاقية مادةً خاصة بالطفل ذي الإعاقة إمعاناً في حماية حقوقه وضمان ممارستها بحرية واستقلال دون تمييز أو افتاءات (المادة ٧).

المبادئ المتقاطعة للاتفاقية:

تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جانب المبادئ العامة الأساسية المنصوص عليها في المادة ٣ المشار إليها آنفا، مبادئ أخرى يمكن تسميتها بالمبادئ المتقاطعة نظراً لتقاطعها مع مختلف النصوص الواردة في الاتفاقية حيثما اتسق .ومن هذه المبادئ:

١ - مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عمليات صنع القرار، (الديباجة فقرة س، المواد ٤، ٨،٩،٢٩،٣١) إن هذا المبدأ يعد وبحق من مستلزمات تحقيق المنظور الحقوقي والاجتماعي لقضايا الإعاقة الدافع نحو دمج الأشخاص ذوي الإعاقة دمجاً كاملاً في شتى المناحي وعلى مختلف الصعد، فمشاركة أصحاب الشأن في عمليات صنع القرار سوف تعزز وتثري السياسات والخطط المتعلقة بقضاياهم، فهم والحالة هذه قادرون على تسليط الضوء على النقاط الدقيقة وتحديد الاحتياجات، فكما يقال: "أهل مكة أدرى بشعابها".

٢ - تضمين الإعاقة : يقصد بهذا المبدأ أن تصبح كافة القضايا المتعلقة بالإعاقة جزءا مدمجاً في السياسات والخطط الموضوعة، بحيث لا تغدو الإعاقة أمرا منفصلاً يحتاج إلى سياسات من نوع خاص تتخذها وتقوم بالإشراف على تنفيذها جهات خاصة، بل تتخذ كل الجهات والإدارات المختلفة في الدولة كل حسب اختصاصه وضمن خططه العامة، ما يلزم لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وحرياتهم وما

يتفرع عنها من خدمات على أساس من المساواة مع الآخرين وضمن مبدأ تكافؤ الفرص، مثال ذلك :اتخاذ وزارة التربية والتعليم الإجراءات اللازمة لتيسير وتهيئة ممارسة الحق في التعليم للطلبة ذوي الإعاقة على الصعد كافةً المناهج المهيئة المناهج الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقات الذهنية بما في ذلك صعوبات التعلم وغرف المصادر، وكذلك طريقة بريل ولغة الإشارة، الأبنية المهيأة المنحدرات على المداخل للكراسي المتحركة والأدراج، المعلومات التقنية مكبر الشاشة وقارئ الشاشة الناطق للمكفوفين، إلى آخر ذلك من أشكال التهيئة والمواءمة اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التعليم على أساس من المساواة مع الآخرين دون أي شكل من أشكال التمييز أو الانتقاص. وما ينطبق على وزارة التربية والتعليم يقاس عليه ما يلزم على الوزارات الأخرى القيام به في هذا الصدد.

٣- الدعم المجتمعي: يعد هذا المبدأ من مقتضيات تعزيز الدمج الاجتماعي وتضمين الإعاقة وتفعيل المشاركة في عمليات صنع القرار، لذلك حرص المشرع الدولي على إيراد هذا المبدأ في مواضع مختلفة من الاتفاقية (المواد ١٩،٢٣،٢٤،٢٦). وفحوى هذا المبدأ يتمثل في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم، ووصولهم إلى الممارسة المتساوية مع الآخرين لهذه الحقوق انطلاقاً من البيئة المجتمعية المحلية المحيطة، التي سوف يتسع نطاقها لتشمل البيئة العامة للمجتمع بأسره.

خلاصة القول إذن، أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقــوم على مجموعة من المبادئ العامة والمتقاطعة التي تشكل عماد نصوصها وروح أحكامها، فحيثما انحسر انعكاس مضمون هذه المبادئ، كنا بصدد حكم أو نص غير مستوفي شروط الانطباق الصحيح مــستوجباً الطعــن عليه لمناقضته أحكام النص الدولي الملزم الذي سوف يــسري قانونــا وطنيا بمجرد مصادقة الدولة عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

ويتضح من العرض السابق أيضاً أن مبادئ الاتفاقية مجتمعة تشكل في النهاية منظومة قانونية وقيَمية واحدةً متكاملة لا تنفصم عراها ولا يمكن تجزئتها، فمتى تحقق مبدأ احترام الكرامة والاستقلالية الفردية وحرية اتخاذ القرار وفقا للمدلول السابق بيانه(المبدأ الأول)، كنا ولا ريب بصدد واقع ينحسر فيه التمييز على أساس الإعاقة (المبدأ الثاني)، ومتى انحسر التمييز واضمحلت منابعه، تحقق الدمج والمشاركة الفاعلة في المجتمع (المبدأ الثالث)، وهذا يعني أن ذلك المجتمع ركن فيه الضمير العام إلى أن الإعاقة في جوهرها هي شكل من أشكال التنوع والاختلاف الطبيعي التي يجب قبولها واحترامها (المبدأ الرابع)، فإذا ما كان هذا هو الحال، فإن البيئة تصبح خصبة مواتية تماماً لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص (المبدأ الخامس)، ذلك المبدأ الذي يفترض إزالة العوائق والمعيقات البيئية والسلوكية بمعناها الواسع (المبدأ السادس)، وبعد هذا وذاك، نكون قد وصلنا إلى حالة من المساواة التامة للأشخاص ذوي الإعاقة على اختلاف فئاتهم بما في ذلك المرأة ذات الإعاقة (المبدأ السابع) والطفل ذو الإعاقة (المبدأ الثامن)، وطريق ترجمة هذه المبادئ واقعاً معاشاً وممارساً على الأرض، إنما يتأتى بإشراك أصحاب الشأن في عمليات صنع القرار (المبدأ الأول من المبادئ المتقاطعة)، وعملية المشاركة في صنع القرار

لا بد أن تبدأ من القاعدة وليس من القمة، فالدعم المجتمعي والعمل على مستوى المجتمع المحلي يعد الأسلوب الأمثل للوصول إلى المشاركة الكاملة (المبدأ المتقاطع الثاني)، وإذا ما تحققت المبادئ العامة والمتقاطعة وتكاملت على هذا النحو، فإن تضمين قضايا الإعاقة في الشأن العام (المبدأ المتقاطع الثالث)، بوصفه منتهى الغاية ومقصد المنال، سوف يتجلى واقعاً يعايشه الجميع وينعمون بما يوفره من قيم وبيئات تتلاشى فيها العوائق والفروق التي أوجدتها موروثات اجتماعية ظالمة كرّست صور وأنماطاً من التمييز حانت ساعة القضاء عليها وإخماد جذوتها.

مصطلحات جديدة:

لقد تضمنت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من المصطلحات الجديدة المتماشية مع الاتجاه الحقوقي والتي تكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النحو الأكمل، ومن بين هذه المصطلحات نورد ما يأتي:

١ - **الترتيبات التيسيرية المعقولة**:
(Reasonable Accommodation) (م ٢) :

وتعني تقديم الترتيبات البيئية سواء كانت مكانيةً أو زمانيةً أو متعلقةً بالمعدات والأدوات بغية إزالة العوائق التي تحول دون ممارسة الشخص ذي الإعاقة لحق أو حرية ما على أساس من المساواة مع الآخرين وبهذا المعنى، فإن التزام رب العمل أو مقدم الخدمة أو القائم على إدارة المرفق العام أو الخاص، يعد مسؤولاً

عن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة العمـــل والتمتـــع بالخدمات دون عائق بيئي مادي كان أو معنوي، مما يرتب التزاما في جانب مقدم الخدمة بإزالة كل ما من شأنه الحيلولة دون تحقيق المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم .وفي هذا الـــصدد، فإن صاحب العمل الذي يتقدم شخص كفيف لشغل وظيفة ما لديه، لا يمكنه رفض توظيف ذلك الشخص بدعوى أن العمل قائم على استخدام الحاسوب وفي هذا تعارض بين طبيعة العمل والإعاقـــة البصرية، إذ أن هذا العائق البيئي التكنولوجي يمكن إزالته بتحميل قارئ الشاشة الناطق الذي يحوّل النص المكتوب إلى نص منطوق يمكن للشخص من ذوي الإعاقات البصرية التعامل معه، بحيـــث يتمكن من استخدام الحاسوب بكل إمكاناته، والأمر نفسه ينطبـــق على التسهيلات البيئية الأخرى الخاصة بكل إعاقة، كالمنحـــدرات لمستخدمي الكراسي المتحركة ولغة الإشارة للصم الخ.

والاستثناء الوحيد الذي يرد على الالتزام بتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة يتمثل في شرط التناسب الذي يجب أن يتحقق في هذه العملية، بحيث لا يرتب تقديم هذه الترتيبات ضرراً جسيماً غير متوازن لمن يقع عليه تنفيذ الالتزام بتقديمها، وهذا ما يفرق الالتزام بتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة عن الالتزام العام بالتهيئة البيئية بمعناها الواسع الذي يقع عبء الوفاء به في المقام الأول على الدولة وأجهزتها المختلفة.

٢ - التهيئة العامة وسبل الوصول (Accessibility) (م ٩):

وتعني إزالة العوائق البيئية وغيرها دون اشتراط التناسب بين المنفعة والضرر، حيث يعد تقديم التهيئة من الالتزامات العامة الواقعة على عاتق الدولة، لذلك درجت بعض التشريعات على إعطاء إطار زمني كبير لتنفيذ هذا الالتزام كما هو الحال في قانون الإعاقة الأمريكي لسنة ١٩٩٠، الذي يصل فيه الحد الأقصى لتنفيذ بعض جوانب التهيئة وإتمام مراحلها كافة إلى ما يقرب من ثلاثين عاما، وفحوى التهيئة يتمثل في إزالة كل ما من شأنه أن يحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية على أساس من المساواة مع الآخرين .وفي هذا المعنى، فإن التهيئة تنقسم إلى قسمين، مادية ومعنوية .أما التهيئة المادية فيدخل فيها تيسير سبل الوصول إلى الطرق والمباني بما في ذلك إقامة المنحدرات وتجهيز المصاعد واللوحات الإرشادية بطريقة بريل وبلغة الإشارة وموائمة وسائط النقل والمرافئ البحرية والجوية الخ.

أما التهيئة المعنوية فتنصب على المعلومات والتقنيات، كما يدخل فيها أيضا تغيير التوجهات العامة السائدة عن الإعاقة .وتيسير الوصول إلى المعلومات إنما يتأتى بتوفير سبل الاتصال والتواصل الملائمة للإعاقات المختلفة سواءً كانت بشرية، كما هو الحال في ترجمة الإشارة والمرافقين من القارئين والكتبة، أو كانت تقنية كما هو الحال في تزويد أجهزة الحاسوب ببرنامج قارئ الشاشة ومكبر الحروف اللذان يتيحان للأشخاص من ذوي

الإعاقات البصرية مكنة استخدام هذه التقنية الحديثة والوصول إلى المعلومات بشكل متساوي مع الآخرين .والشيء نفسه يقال عن تهيئة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لتتلاءم ومتطلبات كل إعاقة .والتهيئة المعنوية ترتب على عاتق الدولة والعاملين في حقل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبصفة خاصة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التزاماً قانونياً وأخلاقياً باتخاذ كل ما يلزم لتغيير الصورة النمطية السلبية السائدة لدى عموم المجتمع عن الإعاقة والمعنيين بها.

نقاط محورية وخلافية:

لقد واكب مناقشة بنود الاتفاقية ظهور نقاط خلافية عديدة بعضها ذو طابع قانوني والبعض الآخر ذو طابع ثقافي وأخير ذو طابع سياسي ومن أبرز نقاط الخلاف هذه، الآتي:

١ - تعريف الإعاقة وتعريف الشخص ذي الإعاقة:

تعد قضية تعريف الإعاقة وتحديد من هو الشخص ذو الإعاقة من أكثر المسائل جدلاً على الإطلاق، إذ سوف يتحدد بناءً على التعريف المتبنى نطاق تطبيق النصوص ذات العلاقة من حيث الأشخاص .ولما كانت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفرض ولا ريب على الدول التزامات مادية ومعنوية، فإنه كان بديهيا أن تتبنى الدول ذات الموارد المحدودة والأقل تقدماً في مجال احترام الحريات والحقوق، اتجاهاً يضيّق من نطاق تطبيق

أحكام هذه الاتفاقية عبر تقليص عدد من تشملهم نصوصها، وهذا يتأتى بتبني معايير ضيقة لتعريف من هم المخاطبون بأحكام النصوص والمستفيدون من نطاق حمايتها القانونية .لقد كانت مسألة الاتجاه الذي يجب أن يقوم عليه تعريف الإعاقة وتعريف الشخص ذي الإعاقة، وما إذا كان اتجاهاً طبياً تقليدياً أو اجتماعياً شمولياً، مثار جدل وخلاف كبيرين سواءً فيما بين الوفود الرسمية أو بين منظمات المجتمع المدني وبعض هذه الوفود ويمكن تلخيص كل من الاتجاهين على النحو الآتي:

الاتجاه الأول ويرى أصحابه ضرورة تبني تعريف طبي ضيّق لا يأخذ في الحسبان أي عوامل أخرى ما خلا العامل الطبي، بحيث تكون حالة الإعاقة متحققة فقط في كل مرة نكون فيها بصدد "خلل" أو "قصور" ظاهر في إحدى الحواس أو في الأداء الوظيفي لأحد الأعضاء بغض النظر عن المستوى المتحقق للشخص في المشاركة في الحياة بوجه عام أو بمستوى الممارسة الفعلية للحقوق أو الحريات الأساسية مقارنة مع الآخرين. والواقع إن الذين دعموا هذا التوجه إنما خشوا من اتساع نطاق تطبيق الاتفاقية في حال اعتماد مستوى المشاركة في الحياة الاجتماعية أو قياس مدى تحقق المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، مما يعني زيادة أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة زيادةً تفوق التصور، الأمر الذي يستتبع التزامات ونفقات إضافية، ناهيك عن الوصمة الاجتماعية العامة التي تقيم لها الدول النامية وزناً بادي الأثر على سياساتها وتوجهاتها في مجال الإعاقة. وقد كانت الدول النامية في بداية الأمر من أشد المعارضين لتبني تعريف حقوقي واجتماعي

شمولي، إلا أنّ اعتقاد هذه الدول أن التعاون الدولي المنصوص عليه في الاتفاقية من شأنه جلب الدعم واستقطاب المال لدعم سياسات وبرامج الإعاقة، دفعها إلى تغيير موقفها حيث وافقت ودعمت تبني معيار أكثر شمولية يعكس الاتجاه الحقوقي ويضيق مساحة التأثير المنظور الطبي المحض. وإنّ أمانة البحث تقتضي المرء أن يصرح بأن العامل الأكبر في تغيير موقف هذه الدول كان مرده وإلى جانب ما ذكر، عدم الإحاطة بشكل واف بقضايا الإعاقة وتحليل محتوى النظريات ذات العلاقة التي تتناول المنظور الاجتماعي أو حتى قياس أثر تبني النظريات الطبية التقليدية على واقع الإعاقة، فكان نقص الخبرة في هذا المجال من جانب العديد من ممثلي الدول النامية دافعاً لها لسلوك مسلك الجماعة أو الغالبية الساحقة من الدول المشاركة في عملية صياغة الاتفاقية. ومما يؤكد هذا الاعتقاد من جانبنا ما سلكته ولا تزال، العديد من الدول على صعيد التشريع الوطني، حيث أنها ترفض تماماً تبني معيار شمولي في تعريف الإعاقة حتى لا تستفيد أعداد كبيرة من المخاطبين بأحكام القانون من الامتيازات المالية والإعفاءات والنسب المئوية المستقطعة في سوق العمل (الكوتة)، ومع التحفظ الشديد على هذا المبرر غير المنطقي الذي يخلط بين مكافحة التمييز على أساس الإعاقة وضمان المساواة في ممارسة الحقوق والحريات من جهة، وبين الشروط والضوابط الخاصة بإعمال الاستثناءات وتقديم الخدمات التي يمكن للمشرع الوطني تحديدها وبيان معاييرها من جهة أخرى، فإن ما واكب صياغة الاتفاقية وما تلاه من مبادرات تشريعية وطنية في مجال الإعاقة على أهميتها وقيمتها تؤكد أنّ العديد من الدول تتحدث لغتين

متناقضتين، لغة لتلميع وجهتها الثقافية والحقوقية على الصعيد الدولي، وأخرى تعبر من خلالها عن حقيقة توجهاتها وقناعاتها على الصعيد الوطني. ومع التسليم بأن الثانية أهم وأوضح أثر من الأولى، إلا أنه آن لأصحاب هذا المسلك أن يدركوا أن الوعي يزداد والحركات المدنية الحقوقية تنشط والرصد الدولي لتطبيق أحكام الاتفاقية لا محالة سوف ينظر إلى مثل هذه التوجهات نظرة الشك والريبة.

الاتجاه الثاني ويرى أصحابه ضرورة تبني تعريف اجتماعي شمولي ينظر إلى الإعاقة بوصفها حالة تتداخل فيها عوامل عدة ومتنوعة. فهناك العوامل الشخصية أو الفردية التي تتعلق بالحالة الجسمانية للشخص، وعوامل أخرى تتعلق بالعوائق البيئية والمعيقات الاجتماعية والسلوكية التي تحد نتيجةً لتداخلها مع العوامل الشخصية من ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية على أساس من المساواة مع الآخرين، وبذلك لا يغدو عبء الإعاقة وما تسببه من تقييد في ممارسة الحقوق والحريات ملقاه على عاتق الشخص نفسه بحيث يبدو وكأن هذا التقييد بمثابة العقوبة الاجتماعية التي يفرضها المجتمع على الشخص ذي الإعاقة، الأمر الذي يعد ولا ريب تكريسا لصورة من أقسى صور التمييز القائمة على أساس الحالة الصحية للفرد .وهكذا، ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن الشخص يعد من ذوي الإعاقة في كل مرة تحول فيها العوامل البيئية المتداخلة مع العوامل الشخصية أو الفردية من ممارسته لأحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية بشكل متكافئ ومتساوي مع الآخرين .ويتبنى النص الحالي للاتفاقية الدولية

لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا الاتجاه إلا أنه جعل من الحد والتقييد من المشاركة الكاملة معيارا لتحديد وجود حالة الإعاقة وتقرير متى يكون الشخص من ذوي الإعاقات .فقد جاء في ديباجة الاتفاقية ما نصه أنّ الإعاقة هي حالة من تقييد المشاركة الكاملة والفاعلة نتيجة تداخل عوامل "الضعف" أو "القصور" الذي يصيب الشخص جسدياً كان أو ذهنياً أو حسياً مع العوائق البيئية والاجتماعية والسلوكية .كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنّ" :الشخص ذو الإعاقة هو من لديه ضعف أو قصور طويل الأمد جسدي أو عقلي أو حسي أو ذهني، ونتيجة للتداخل مع العوائق المختلفة، قد يُحد من مشاركته الكاملة والفاعلة في المجتمع على أساس من المساواة مع الآخرين".

٢ - حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحت الاحتلال الأجنبي:

لقد ظهر خلاف كبير بين الدول الأطراف حول ضرورة النص على مسؤولية الدولة المحتلة عن حماية وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحول مدى ضرورة الإشارة إلى وضع الأشخاص ذوي الإعاقة تحت الاحتلال الأجنبي. ففي حين ارتأت المجموعة العربية ضرورة إفراد نص خاص لهذه المسألة كونها مسألة ملحة أثبتت التجربة العملية ضرورة معالجتها بنص خاص حيث كان آخر هذه التجارب المأساوية ما واكب الهجوم الإسرائيلي على لبنان في آب أغسطس ٢٠٠٦ من خسائر في الأرواح والممتلكات في جانب الأشخاص ذوي الإعاقة وما يرتبط بهم من مؤسسات ومعاهد وجمعيات، وقد لعب غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة

والتهيئة البيئية مع الهجوم الوحشي من جانب القوى المعتدية دورا رئيسا في إحداث هذه الخسائر حيث أن خدمات الطوارئ والإغاثة لم تكن مهيئة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة .ففي حين تبنت المجموعة العربية هذه الوجهة من النظر، ارتأت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل أن تضمين مثل هذا الحكم في الاتفاقية إنما ينطوي على مغزى سياسي، وأن اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح بها من الكفاية ما لا يدع حاجة لمثل هذا النص في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن أن الأحكام الواردة في المادة ١١ من هذه الأخيرة الخاصة بحالات الخطر تعالج هذه الحالة،وذلك وفقاً لوجهة نظر هذه الدول.

http://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions.

وفي وسط هذا السجال، كان موقف منظمات المجتمع المدني والتحالفات الدولية الرئيسية لمنظمات الإعاقة غير العربية غاية في السلبية غير المبررة، والسبب وراء هذا التوجه كان دعوى هذه المنظمات والتحالفات عدم الانخراط في الجدل السياسي والمحافظة على الطابع الحقوقي والمدني لعملها وحق لها ذلك غير أن نوعا من الفصل بين عدم التسييس وتعزيز حقوق الإنسان في أوضاع خاصة يجب أن يتم إدراكه وفهمه بمهنية عالية، فالسكوت والنكول عن دعم المطالبات المحقة هو في حد ذاته موقف سياسي ينطوي على قدر كبير من المغالطة بل وحتى الخذلان لأصحاب القضية الواحدة.

وقد نجحت المجموعة العربية في إدراج هذه النقطة في الديباجة بعد أن تم طرحها للتصويت فحظيت بتأييد ١٠٢ دولة واعتراض ٥ دول وامتناع ٨ دول عن التصويت.

٣ - التعاون الدولي:

التعاون الدولي هو مبدأ يؤكد على ضرورة تعاون الدول وتعاضدها من أجل ضمان التطبيق الأكمل والممارسة الأمثل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .وهذا التعاون بشكل رئيسي يأخذ صورة تبادل الخبرات والمعلومات والدعم التقني والمالي وغيره من صور الدعم اللازمة لتمكين الدول خصوصاً النامية منها، من تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية .وقد اعترضت الدول المتقدمة على إدراج هذا المبدأ خشية تواكل الدول النامية واستغلالها للنص ذي العلاقة في تحقيق تقدم ومكاسب في مجال الإعاقة والتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها اعتمادا على الدول الغنية .وقد دافعت الدول النامية عن وجهة نظرها الداعية إلى تبني هذا المبدأ متعللة بأن التحول في الاتجاه الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أي الاتجاه القائم على الحقوق يتطلب الكثير من الجهد والخبرة والنفقات مما قد لا يتاح دائما لهذه الدول دون دعم من الدول الأكثر تقدماً والأقدر اقتصاديا. وفي نهاية المطاف، تم التوصل إلى صيغة توافقية تجمع بين وجهتي النظر وان كان يعد الأمر انتصاراً للدول النامية، وقد ورد النص على التعاون الدولي في المادة 32وتم التوضيح أن هذا التعاون لا ينصرف إلى المساعدات والدعم

المالي فقط بل يشمل تبادل الخبرات والمعلومات، ناهيك عن أن النص قد تضمن تأكيداً على أن التعاون الدولي لا يحول بحال من تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤ - الأهلية القانونية:

تعد المادة ١٢ فقرة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أكثر النصوص تعقيداً وأكثرها إثارةً للجدل بين الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني، حيث تعترف الدول الأطراف بمقتضى هذه الفقرة للأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على أساس المساواة مع الآخرين، ولم يرق هذا النص على إطلاقه لبعض الوفود خصوصاً وفود المجموعة العربية وروسيا والصين التي صممت على إدراج حاشية في الفقرة الثانية من المادة ١٢ تبين أن المقصود بالأهلية القانونية محل النص هي أهلية الوجوب وليست أهلية الأداء .وكان وراء هذا التوجه انشغال الدول المعنية بقضية الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية من حيث أن التصور التقليدي لهذه الإعاقات يقوم على أساس فحواه أن قدرات أصحاب الإعاقات الذهنية والنفسية على القيام بالتصرفات القانونية تكاد تكون متشابهة وهي في كل الأحوال قدرات لا تؤهل أصحابها مكنة إبرام وإدارة التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر ومن باب أولى التصرفات ذات الضرر المحض، بل إن الأمر يتجاوز ذلك ليطال أهلية هؤلاء الأشخاص المتعلقة بممارسة حق أو حرية ما بما في ذلك الحق في اختيار مجال التعليم والحق في الخصوصية والحق في رفض

الالتحاق بمؤسسات الإعاقة الخاصة ذات الطبيعة الانعزالية ناهيك عن الحق في رفض أساليب معينة من العلاج التي تسبب ألما مبرحاً وتولد شعوراً بامتهان الكرامة والخصوصية. ومن غرائب الأمور التي تبرهن على ضعف الخبرة القانونية لدى بعض الوفود المفاوضة ممن أيدوا هذا التوجه، أن الحاشية التي تم اقتراحها ينسحب نصها على أنواع الإعاقات كافة بما فيها السمعية والبصرية والحركية والإعاقات غير الظاهرة.

والواقع أن هذا التوجه أياً كانت الإعاقة المستهدفة من ورائه، هو توجه مرفوض لأنه يناقض أساسيات حقوق الإنسان وهو من بعد يتعارض تعارضاً صارخاً مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية، تلك المبادئ التي تشكل عماد النصوص وركيزتها بحيث أن افتقار أي نص لروح المبادئ العامة أو تعارضه معها سوف يجعله محلا لطعن عليه بالبطلان على النحو سالف البيان.

فإن المبدأ العام المتعلق باحترام الكرامة والاستقلالية الفردية وحرية الاختيار، (م٣)، سوف يغدو فارغاً من معناه إذا لم يعترف لأصحاب الشأن بالأهلية القانونية الكاملة(أهلية الوجوب وأهلية الأداء)، فأي استقلالية فردية وحرية في اتخاذ القرار مع مثل هذا التحفظ. والشيء نفسه يقال عن مبدأ عدم التمييز الذي سوف يُنقض بلا هوادة في حال تبني مثل هذا التوجه. بل إن هناك تناقضاً قانونياً عجيباً لا تلتفت إليه الدول صاحبة هذا الاتجاه فحواه أن هذه الدول نفسها قد صادقت على اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).
(http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/htm)

وهذه الأخيرة تحتوي على حكم جاء في نص المادة ١٥ تعترف الدول الأطراف بمقتضاه للمرأة سواءً كانت من ذوي الإعاقات أو غيرها بالأهلية القانونية الكاملة وأهلية التصرف على وجه التحديد، ولما كانت المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات تنص على أن: أي نص آخر دولياً كان أو وطنياً يعد أعماله أصلح للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يكون واجب التطبيق وفقاً للقاعدة التشريعية المعروفة المتعلقة بنفاذ النص الأصلح، الأمر الذي يعني ببساطة إن المرأة ذات الإعاقة سوف تستفيد من النص الوارد في اتفاقية السيداو السابق الإشارة إليها، ومن ثم فإنها سوف تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة، مما يجعلها في وضع أفضل من الذكور من ذوي الإعاقات الخاضعين بدورهم لأحكام المادة ١٢ فقرة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، وهذا يناقض تماماً المبدأ العام الوارد في هذه الأخيرة المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. يضاف إلى ذلك كله، أن المادة ٤٦ فقرة ١، من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحظر التحفظات التي تتعارض وموضوع الاتفاقية والغرض منها، ذلك الغرض الذي وضحته المادة الأولى بنصها على أنه:

"الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم... "، فكيف يستقيم تعزيز الحقوق وحمايتها وكفالة ممارستها على أساس من المساواة مع الآخرين، مع حرمان من

صيغة الاتفاقية من أجلهم من أهليتهم القانونية على أسس وخلفيات بالية لا يدعمها رأي طبي أو شرعي سديد ودون استجلاء حقيقة الإعاقات من أهلها واستشارتهم واستمزاجهم، وإذا كان البعض لا يزال يخلط بين الإعاقة الذهنية والإعاقة النفسية ولا يعترف بالأخيرة بوصفها واحدةً من الإعاقات الموجودة واقعياً بل والمعترف بها تشريعيا، ويتعامل معها على أنها مرض وليست إعاقة، وإذا كان البعض لا يقيم وزناً للعوائق البيئية في الحيلولة دون ممارسة ذوي الإعاقات لحقوقهم وحرياتهم، وإذا كان جل المجتمعات بما في ذلك صانعو القرار ينتقصون الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقتهم، إذا كان ذلك كله، فإنه قد حُقّ لنا أن نتساءل عن حقيقة اطلاع صانعي القرار في العديد من البلدان العربية على مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان ومدى إلمامهم بالمعرفة القانونية الكافية حول الإعاقة وقضاياها.

وأخيراً، وإذا كان يمكن فهم حقيقة الدافع لدى أصحاب هذا الاتجاه المتمثل في درأ التهديد الذي قد يحيط بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة الذين قد يحتاجون إلى نوع معين من المساعدة الداعمة على اتخاذ القرار الذين هم أكثر ميلاً إليه، فإن ما يثير الحيرة حقاً هو تركيز أصحاب هذا الاتجاه على هذه النقطة الواردة في المادة ١٢ فقرة ٢، دون التفات إلى نموذج دعم اتخاذ القرار المنصوص عليه في المادة نفسها الذي يكفل للشخص ذي الإعاقة تقديم المساعدة والمشورة حتى يتخذ القرار المناسب أو يُتخذ القرار بالنيابة عنه في حالة تعذر ذلك من جانبه، شريطة أن يكون القرار المتخذ موائماً ومطابقاً لرغباته ومعتقداته، والتدابير

الخاصة بهذا النموذج محل لمراجعة قضائية دورية، فضلاً عن كون القائمين على تطبيق هذا النموذج يجب أن يكونوا من أصحاب الخبرة الموثوق بهم .لم تشفع كل هذه التدابير عند الدول المعارضة فصممت على وضع الحاشية وكانت هذه هي المشكلة الحقيقية حيث أن حكم الحاشية ينصرف إلى جميع الإعاقات دون استثناء، الأمر الذي دفع منظمات المجتمع المدني المعنية وبدعم من العديد من الدول إلى القيام بحركة دولية ضاغطة لحذف هذه الحاشية التي كانت سوف تشكل سابقة في صياغة النصوص الدولية التي لم تعهد إدراج الحواشي والملاحظات في متن نصوص موادها. وعلى الرغم من نجاح هذه الجهود الضاغطة حيث تم اعتماد الاتفاقية دون هذه الحاشية التمييزية، إلا أن الدول صاحبة هذا الاتجاه أبت إلا أن تعلن في مذكرات تفسيرية أنها تفهم وتفسر مصطلح الأهلية القانونية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٢ بأنها أهلية الوجوب وليست أهلية الأداء. في الواقع إن هذا الأمر يدعو إلى حشد المزيد من الجهود ورفع الوعي ومناقشة هذه الدول وتوضيح وتعزيز مفهوم آلية المساعدة الداعمة على اتخاذ القرار بوصفها بديلاً عن أشكال الوصاية والقوامة غير المنضبطة في ممارستها في كثير من الأحوال، وفي هذا الصدد، فإن دور رجال القضاء وما يقرونه من مبادئ قانونية في التطبيق العملي، لهو الدور الأساس المعول عليه، ذلك أن القضاة لا يحكمهم الهوى أو القناعات الشخصية أو ما استقر في ضمير المجتمع من صور نمطية مغلوطة عن فئة بعينها.

٥ - الرصد الدولي:

لقد كان موضوع الرصد الدولي محل خلاف بين الدول الأطراف في الاتفاقية .ففي حين ارتأى اتجاه عدم ضرورة إنشاء آلية جديدة ومستقلة خاصة برصد هذه الاتفاقية، رأى اتجاه آخر عكس ذلك مصرّاً على ضرورة وجود مثل هذه الآلية.

أما الاتجاه الأول، فحجته فيما ذهب إليه تتلخص في أن آليات الرصد الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان بها من الكفاية ما يغطي هذه الاتفاقية، ومن جهة أخرى فإن التجربة غير المشجعة لآليات الرصد الحالية التي تخضع لعملية دورية ومنتظمة من المراجعة والإصلاح من جانب الأمم المتحدة تنبئ عن واقع لا يبعث على كثير من التفاؤل أن تكون آلية الرصد المزمع إنشاؤها أحسن حالاً من سابقاتها.

أما أصحاب الاتجاه الثاني، فيحتجون بأن هذه الاتفاقية ذات طبيعة خاصة تحتاج إلى خبرات إضافية إلى جانب الخبرة القانونية والعمل في مجال حقوق الإنسان، ذلك لما يكتنف الإعاقة وما يتعلق بها من موضوعات تحتاج في الكثير من الأحيان إلى تخصصات دقيقة متعددة الجوانب، يضاف إلى هذا ضرورة إشراك أصحاب الشأن أنفسهم من ذوي الإعاقة في الآلية الخاصة برصد اتفاقية تعزيز حقوقهم.

وقد كانت الغلبة لأصحاب الاتجاه الثاني إذ تضمنت الاتفاقية نصوصا خاصة بالرصد الدولي وتم النص على إنشاء لجنة دولية مستقلة ذات صلاحيات واسعة يُمثّل فيها الأشخاص ذوو الإعاقة تمثيلاً فعّالاً وفقاً لما أوردته المواد ٣٤ وما بعدها من الاتفاقية.

ومن الجدير بالذكر أن معارضة آلية الرصد الدولي المستقلة في هذه الاتفاقية في جزء كبير منها تعود إلى أسباب سياسية وعوامل داخلية لدى بعض الدول، ومن ذلك عدم مواءمة النظم غير الديمقراطية السائدة في هذه الدول لطبيعة مهام اللجنة الخاصة بالرصد وكذلك الخشية من الوقوف على أعداد كبيرة من حالات الإعاقة التي قد تكشف عن الأسباب الكامنة وراء حدوثها، إذ قد يتعلق الأمر بحروب أهلية ونزاعات عسكرية داخلية، ربما انطوت على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وللإنصاف، فإننا نقول أن الدول التي ترتاب في الرصد الدولي، تخشى في ما تخشاه أن يتم التدخل بطريقة غير مباشرة أو ربما بطريقة مباشرة في شؤونها الداخلية من خلال آلية الرصد المنصوص عليها في الاتفاقية. وإذا كان مثل هذا التخوف يبدو مفهوماً وله من الوجاهة ما لا يمكن إنكاره خصوصاً مع ما أثبتته بعض التجارب العملية المريرة لبعض دول المنطقة في ما يتعلق برصد أوضاع حقوق الإنسان وحالة التسلح، إلا أنه لا ينبغي بحال أن يكون ذلك مسوغاً لترك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بلا آلية رصد خاصة تضمن نفاذها وإنفاذها على نحو يحقق أهدافها ومبادئها والغرض من صدورها.

٦ - اللغة والترجمة:

إذا كان يحلو للبعض تسمية رجال القانون بأنهم مهندسو كلمات، فإن هذا القول إنما يعكس أهمية الكلمة ودلالتها في القانون وساحات المحاكم. فبالكلمة قد يخفف حكم وبالكلمة قد يشدد. ولما كان من المعلوم بالضرورة لدى المشتغلين في القانون أنّ النصوص الدولية المصادق عليها من الدولة سوف تسري قانوناً وطنياً، ولما كان الفيصل في فهم النص والمدخل الأساس إليه هو لغة النص ودلالة عباراته، ولما كانت المادة ٥٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أنه: "تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية"، لما كان ذلك كله فإن ضرورة وأهمية أن يكون النص المنقول إليه دقيقا قاطع الدلالة منسجماً في كل عباراته مع المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، يبدو أمراً بالغ الأهمية عظيم الخطورة. ويؤسف المرء أن يقول، أنّ قضية الترجمة والنسخة العربية الحالية من الاتفاقية ليست مرضيةً على الإطلاق وتحتاج إلى تدقيق وتنقيح كبيرين.

والأمثلة على ما ندعيه هي خير شاهد. ففي الفقرة (ه) من الديباجة، وكذلك في المادة (١) من الاتفاقية، يتناول النص تعريف الإعاقة والشخص ذي الإعاقة، ورغم أنّ النص الأصلي باللغة الإنجليزية قد توخى الحيطة والدقة في صياغة هذه التعريفات وفي الاتفاقية بوجه عام من حيث عدم استخدام أي عبارات أو مصطلحات من شأنها الإساءة للأشخاص ذوي الإعاقة أو

التعارض مع موضوع الاتفاقية ذاتها والغرض من إصدارها، إلا أن الناقلين والقائمين على إخراج النص العربي أبوا إلا أن يتميزوا عن سائر الأمم واللغات، فاستخدموا مصطلحات وعبارات تمييزية غير لائقة ولا متوافقة مع روح الاتفاقية ومبادئها. فقد وردت كلمة (عاهة وعاهات) (Handicap) على غير استحياء نغمة نشازا في لحن انتظر المميز ضدهم من الأشخاص ذوي الإعاقة سماعه منذ سنين طويلة، بل إنّ هذه العبارات غير اللائقة المهجورة لم تستخدمها حتى التشريعات الوطنية السابقة على صدور الاتفاقية التي جاءت هذه الأخيرة لتطورها وتهذب من توجهاتها ولغتها، فأصبحت تلك التشريعات المراد إصلاحها تتفوق على الاتفاقية من حيث الأدبيات المستخدمة واللغة بوجه عام.

وثمة مثال آخر يوضح مدى اللغط القانوني الذي يمكن أن يؤدي إليه عدم توخي الدقة في النقل والترجمة وصياغة النصوص بوجه عام. فقد جاءت المادة (٤٨) في النسخة العربية من الاتفاقية بعنوان ومحتوى يثيران الدهشة من حيث غرابة صياغتهما، حيث ورد في النسخة العربية ما نصه: (المادة ٤٨)، نقض الاتفاقية.

"يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحـــدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار" وبديهي أن حكم هذه المادة وعنوانهـــا ينصرفان إلى الانسحـــاب (Denunciation) وما يتعلق به من أحكام، إلا أنّ الترجمة

الرديئة قد جعلت مخالفة أحكام الاتفاقية ونقضها أمرا مشروعا له قواعد تنظمه، وهذا بطبيعة الحال غير متصور ولا مقبول. في الواقع إنّ هذا غيض من فيض، فالاتفاقية بنسختها العربية الحالية تعج بالأخطاء اللغوية التي تولد حتماً أخطاءً قانونيةً غير محمودة على الإطلاق.

خلاصة القول في هذا المقام إذن، أن الترجمة والصياغة من المشكلات التي تقف حجر عثرة في طريق التطبيق السليم لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي من بعد -أي الترجمة واللغة- تستخدم وتوظف في كثير من الأحيان لخدمة أغراض معينة من جانب بعض الدول الأطراف وللتهرب أو عدم الالتزام الكامل بنصوص الاتفاقية. إنّ الحاجة ملحة ولا ريب لتنظيم دورات تدريبية وتطوير قدرات للعاملين في حقل الترجمة في الأمم المتحدة بما في ذلك الإلمام بالموضوع محل الترجمة والتدرب على تحري الدقة في النقل ليس فقط من حيث الأصول اللغوية، ولكن أيضا من حيث الإحاطة بخصوصية النصوص القانونية ودلالات عباراتها وخلفية دلالة كل نص أو مصطلح.

موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تظل الشريعة الإسلامية سباقة إلى البرهنة على أنها أتت بكل ما هو متحضر ومحقق للعدالة والمساواة في شتى مناح الحياة. وبسبب الفهم الخاطئ غير المقصود في حين، والمقصود في أحيان، يلجأ البعض إلى التعلل بالدين ومقتضيات الشريعة الغرّاء للتنصل من التزام ما أو لتحقيق

مكسب معين. وليس بخافٍ ما تقوم به بعض الوفود التي تمثل دولاً إسلامية من إثارة مقتضيات الشريعة دون مسوغ في المحافل الخاصة بصياغة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة، حتى أن من يقوموا بمثل هذه الممارسات قد نجحوا إلى حد كبير في جعل مجرد ذكر عبارة "حقوق الإنسان" مثارا للشك والريبة لدى العامة غير المتخصصين بل ولدى بعض الباحثين المحترفين ممن أبهم عليهم الأمر واختلط، أو ممن آثروا البعد عن الخوض في هذه القضية الحساسة. وفي المقابل، يتخذ العديد من العاملين في مجال حقوق الإنسان موقفاً متشدداً من مقاربة مفاهيم حقوق الإنسان ومقارنتها بالأصول المستقر عليها شرعاً وتوظيف ذلك لتعميق ثقافة حقوق الإنسان ونشرها على نطاق واسع في مختلف طبقات المجتمع وعلى صعده كافة. والحقيقة أن كلا الاتجاهين لا يخدم قضية حقوق الإنسان وتكريس مبادئها في ثقافة الشعوب ومنظومته القيميّة.

فالاتجاه الأول يستخدم حقا (الدين) ويريد به باطلا (التنصل من تفعيل النصوص الخاصة بحقوق الإنسان).

أما الاتجاه الثاني، فيتجاهل حقيقة واقعة فحواها أن النظام العام والحياة بمناحيها المختلفة، تتجذر فيها المبادئ الدينية والأحكام الشرعية التي لها في ضمير الأمة الأولوية على أي مبادئ أخرى. ولا يبدو الحل الأمثل في تغيير هذا الواقع الراسخ القوي لكون ذلك مجافيا للمنطق ويكاد يكون من ضروب المستحيل، فضلاً عن أن مثل هذا التوجه ينطوي على انتهاك واضح لحق الناس في الاعتقاد والتصرف وفقا لما استقر عليه ضميرهم الجمعي طالما كان ذلك لا يتعارض مع مبدأ أساس من مبادئ

حقوق الإنسان. والأفضل في هذا المقام، أن نرد على المحتجين بالدين حجتهم، وذلك بإبراز حقيقة أن لا شيء مما يرد في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يمس بالقيم المستقرة شرعاً، الأمر الذي يتحقق من خلال التحليل المنطقي السليم والمقارنة العلمية الدقيقة.

ومن هنا، فإننا سوف نتناول حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بدءً بالمبادئ العامة والمصطلحات الجديدة الواردة في الاتفاقية، انتهاءً بموقف الشريعة من النقاط الخلافية التي أشرنا إليها آنفا. وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يستخدم الأساس نفسه الذي استخدمته بعض الوفود لتبرير تحفظاتها على بعض بنود الاتفاقية وتفسيرها غير المنصف لبعضها الآخر استناداً وكما زعمت إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بهدف بيان خطأ هذا الاتجاه ووهن حجته.

أولاً - موقف الشريعة من المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية:

١ - احترام الكرامة وحفظها والاستقلالية الفردية وحرية الاختيار:

لعله من نافلة القول أن الشريعة الإسلامية قد عنيت وحثت على حفظ الكرامة الآدمية واحترامها بغض النظر عن هيئة أو حالة صاحبها الجسدية. ففضلاً عن الآيات الكريمة التي تدل على تكريم الخالق سبحانه وتعالى للإنسان عموماً وتفضيله على سائر المخلوقات، فإن الارتقاء بالإنسان بوصفه قيمةً يجسدها سلوكه واتجاهاته في الحياة بغض النظر عن شكله أو هيأته أو إعاقته،

لبرهان ساطع على أن احترام الكرامة من أولويات الشريعة الغرّاء التي لا تحتاج إلى كبير عناء للتدليل عليها وتأصيلها.

أما الاستقلالية الفردية وحرية الاختيار، فإنها من دلائل وسمات تكريم الخالق عز وجل للإنسان الذي جعل مخيرا في شؤون حياته بدءً من قمة الاعتقاد، إذ لا إكراه في الدين بعد أن قامت الحجة على الناس وتم البيان والتبيين، انتهاءً بالأمور المتعلقة بالمعاملات، فللشخص أن يختار وأن يتخذ القرار طالما كان ذلك ضمن الضوابط والحدود الموضوعة لكل مسألة، تلك الضوابط والحدود التي لا تقلل أو تحد من حرية الاختيار أو الاستقلالية الفردية، إذ شأنها في ذلك شأن القواعد والضوابط القانونية التي نعرفها جميعاً الموضوعة لكفالة عدم الجور على حقوق وحريات الآخرين ولضمان استقرار المجتمع وأمنه. والشاهد هنا، أنه لم يرد في الشريعة لا من قريب ولا من بعيد أن من ضوابط الاختيار وشروط الاستقلالية الفردية أن يكون الشخص المتمتع بها من غير ذوي الإعاقات، ولا يقدح في ذلك وجود بعض الضوابط والأحكام الخاصة بعوارض الأهلية التي لا تنفي المبدأ بل تؤكده وتعززه كما سيأتي بيانه لاحقا. ضمن هذا المفهوم، فإن الشريعة الإسلامية كفلت للشخص حرية اتخاذ القرار والاختيار في ما يراه مناسباً بغض النظر عن شكله أو هيأته أو حالته الصحية.

ولعل المثالان الآتيان يوضحان بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الغرّاء قد اعترفت للأشخاص ذوي الإعاقة بحرية الاختيار واحترمت استقلاليتهم الفردية في أجلى صورها وفي أشد

المواقف حسماً وحساسية. فمن الثابت سنده أن بعض الصحابة من ذوي الإعاقات المرخص لهم بصريح نص الكتاب القعود عن الجهاد، قد اختاروا أن يجاهدوا وأن لا يأخذوا بالرخصة. وما كان من الشارع الحكيم إلا أن احترم هذا الاختيار وأقره. فقد استأذن عمرو بن الجموح عليه رضوان الله، النبي صلى الله عليه وسلم، في الخروج للجهاد في معركة أحد رغم أنه مُعفى من ذلك لوجود إعاقة حركية لديه حيث كان أعرجا، فما كان من الرسول عليه السلام إلا أن احترم هذا الاختيار فأذن له فخرج وجاهد واستشهد في هذه المعركة.

والمثال الآخر، هو مشاركة الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وكان كفيفاً، في معركة القادسية حيث استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الخروج فأذن له فخرج وجاهد وحمل الراية واستشهد هناك عليه رضوان الله.

إذا كان الشارع قد صرح للصحابة من ذوي الإعاقات بممارسة الجهاد وهو أكبر الأعمال خطورةً وحساسيةً إذ يتعلق به مصير الأمم، ورغم وجود العذر المعفي الذي وضعه الشارع نفسه، وذلك احتراماً لحق هؤلاء الصحابة الكرام في الاختيار واتخاذ القرار، فإن التعلل بأحكام الشريعة للتضييق من هذا الحق يغدو جلي البطلان واضح الوهن.

٢ - عدم التمييز:

إن القضاء على التمييز وتحقيق المساواة كان ركيزة الدعوى إلى الدين الجديد في عصر كان فيه التمييز على أساس العرق واللون والانتماء القبلي يشكل قوام النظام الاجتماعي في تلك الآونة. وهذا ما جعل الفئات المضطهدة المميز ضدها أكثر مسارعة للدخول في الدين الحنيف لما وجدوا فيه -فضلا عن الجزاء في الدار الآخرة- من قيم ومبادئ تمس همهم وتلتقي مع تطلعاتهم إلى حياة يتمتعون فيها بكل ما يتمتع به غيرهم من حقوق وحريات على أساس من المساواة، دون أن يكون لأحد فضل على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح وما يقدمه لخدمة المجتمع. وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في عدم التمييز وترسيخ المساواة في المجتمع المسلم، فإن مكافحة التمييز على أساس الإعاقة له من المساحة في النصوص الشرعية وسير السلف والتابعين، ما يجعل المرء يسلم دون تردد بسبق الشريعة الغرّاء في هذا المجال، ذلك أن آيات الذكر الحكيم حافلة بالأوامر والنواهي المتعلقة بحظر التمييز على أساس الإعاقة أو الحالة الجسمانية، ولعل النهي الوارد عن اللمز والتنابز بالألقاب، لدليل قاطع على ما نقول، وإن المكانة التي حظي بها الكثير من الصحابة والتابعين من ذوي الإعاقات لشاهد على أن الضابط لدى الشارع الحكيم في ممارسة الحقوق والتمتع بالحريات وتحمل المسؤوليات، إنما هو ضابط الكفاءة والعلم والإخلاص في العمل، وليس للإعاقة أو الحالة الصحية مكان أو دور يذكر في هذا المقام.

٣ - **تكافؤ الفرص**:

إن المساواة بين الناس هي رديف تكافؤ الفرص، ومن هذا المنطلق، فإن الشريعة الإسلامية وبحق من أكثر الشرائع حضاً على المساواة، إذ أن المعيار المعتبر شرعاً وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره، لممارسة الحقوق والتمتع بالحريات التي كفلها الشارع هو إيمان الشخص واعتقاده بهذه الحقوق والحريات وعدم التعسف في استخدامها .ولعل في جعل الشارع من إتقان العمل معياراً تنضبط عنده أهلية الشخص ومقدرته على القيام به دون إعمال أو تحكيم صور وقوالب نمطية مسبقة عن قدرات الناس ومقدرتهم كما هو الحال في التشريعات العربية المعاصرة، لدليل آخر على إدراك الشريعة الغرّاء لمبدأ تكافؤ الفرص في أجلى صوره وأكملها.

٤ - **الدمج**:

لم تميز الشريعة الغرّاء الأشخاص ذوي الإعاقة بأحكام خاصة تعزلهم أو تقصيهم عن الحياة الاجتماعية أو المشاركة في مناحيها كافةً على أساس من المساواة مع الآخرين، وإذا كانت المؤسسات والمراكز الخاصة الانعزالية التي تضم الطلبة وغيرهم من ذوي الإعاقات، قد انتشرت انتشار النار في الهشيم خصوصا في دولنا النامية، فإن الشريعة الإسلامية لم تعرف نظام الفصل المعمول به في العديد من المؤسسات ذات الطابع الإيوائي. ولا يقدح في هذا ما عرفه الإسلام من نظام الحجر الصحي في حالات محددة موقوتة بزمن استمرار العارض أو الوباء الصحي وزواله. فحضه

صلى الله عليه وسلم على الفرار من المجذوم درأً لتفشي العدوى، وكذلك أمره عليه السلام صحابته والناس بعدم دخول أو مغادرة الأرض التي تفشى فيها الطاعون، إنما يرسي قواعد الحجر الصحي في أضيق أطره بحيث جعل منه استثناءً مقيداً بحالات بعينها ومرهونا بمدى دوام تلك الحالات. ومما يؤكد هذه الصفة الاستثنائية للحجر الصحي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة". وإذا كان الإسلام يحصر الممارسات الانعزالية في أضيق الحدود حتى في حالات الحجر الصحي حرصاً على تكامل المجتمع وتفاعل أفراده، فما بالك بالإعاقة التي نظر إليها الإسلام على الدوام على أنها اختلاف طبيعي لا يحول دون انخراط أصحابها في المجتمع وتحملهم لمسؤولياتهم وتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم على أساس من المساواة مع الآخرين. وفي هذا المقام، فإنه يمكن الجزم أن الشارع الحكيم لم يورد قط ما يحض أو يشجع على فصل الأشخاص ذوي الإعاقة عن محيطهم الاجتماعي أياً كانت إعاقتهم، بل إن العكس هو الصحيح، إذ أن مخالطة ومعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة والتعلم معهم ومنهم, هو الأصل والدارج في المجتمع الإسلامي. وفي سيَر علماء المسلمين من أمثال عبد الله بن أم مسعود والترميذي وغيرهما من علماء الفقه والأدب والشعر وسائر العلوم الأخرى بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أمثلة، لخير شاهد على النظرة الاجتماعية الشاملة الدامجة للإعاقة وشؤونها التي تبناها وطبقها الإسلام في مختلف عصوره أيما تطبيق.

٥ - التهيئة:

إن في مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه" :لو عثرت دابة في العراق لخشيت أن يسألني الله عنها لما لم تصلح لها الطريق يا عمر" لدلالة واضحة على فهم السلف الصالح لمبدأ التهيئة بمعناه الدقيق، فإذا كان الحاكم العام للدولة الإسلامية يخشى سؤال الله له عن عدم تهيئة الطريق للدابة فما عساه أن يكون الحال بالنسبة للرعية من ذوي الإعاقة، وما سيأتي لاحقاً عن تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة بمعناها الدقيق، يبرهن على فهم وإدراك الشريعة الغرّاء لمفهوم التهيئة بأجلى صوره.

٦ - المساواة بين الرجل والمرأة:

لقد جاء هذا المبدأ في الاتفاقية كما أسلفنا من أجل ضمان حماية حقوق المرأة ذات الإعاقة حيث، أنها أكثر عرضةً للتمييز على أساس الجنس والإعاقة .وفي هذا الصدد، نبادر إلى القول، أن الشريعة الإسلامية قد حفظت للمرأة حقوقها وكرامتها بغض النظر عن كونها من ذوات الإعاقة أو من غيرهن، إذ أن الفيصل في هذا المقام هو احترام الحق المكفول شرعاً بغض النظر عن الحالة الجسدية أو الذهنية للمرأة .بل إن في التاريخ الإسلامي ما يؤكد على حظر التمييز ضد المرأة على أساس الإعاقة فضلا عن أي أساس آخر. ففي قصة السيدة نسيبة عليها رضوان الله، حينما ذهبت تشكي إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من لمز النسوة لها بسبب يدها المبتورة التي فقدتها في معركة أحد، وقيام الحاكم

العام للدولة الإسلامية بنفسه أمير المؤمنين، بمخاطبة الناس قائلا : أتعيّرونها وقد سبقها بعضها إلى الجنة، لدلالة على نظرة أسلافنا المتحضرة إلى الإعاقة وأصحابها.

ثانيا - الموقف من النقاط الخلافية والمحورية التي ثارت في الاتفاقية:

١ - تعريف الإعاقة:

إذا كانت الشريعة الغرّاء كما تبين من السرد السابق، قد سجلت سبقًا في مجال المبادئ والمرتكزات التي تحكم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما وردت في الاتفاقية التي نحن بصددها، فإن نظرة الشريعة لحالة الإعاقة من حيث تحليلها وتعريف كنهها، لا يقل بحال عن ما توصلت إليه الاتفاقية وارتضاه أصحاب الشأن أنفسهم في هذا الصدد. فالشريعة الغرّاء لا تنظر إلى الإعاقة بوصفها "خلل" جسماني بمعزل عن العوائق البيئية المحيطة. وإن قراءةً تحليليةً سريعةً لقصة ابن أم مكتوم وهو صحابي كفيف كما أسلفنا تؤكد هذا المعنى، حيث جاء يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعفيه من الذهاب إلى المسجد لأن الطريق كان وعراً وبه هوام. وهذا الطلب من ابن أم مكتوم عليه رضوان الله، هو بلغة العصر التحليلية، تعللٌ بالعائق البيئي المتمثل في انعدام التهيئة (وعورة الطريق ووجود الهوام)، ونتيجة تداخله مع العامل الجسماني (الإعاقة البصرية)، يجعل من حرية التنقل من البيت إلى المسجد والعكس أمراً عسيراً يجعله في وضع غير متكافئ مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة، الأمر الذي قد يؤهله للاستفادة من

حكم استثنائي يمكنه من أداء الصلاة في البيت والتخلف عن الجماعة في المسجد. وفي موازنة رائعة بين العائق البيئي والعامل الجسماني، وجد الرسول صلى الله عليه وسلم أن تداخل العوائق البيئية مع الإعاقة البصرية في هذه الحالة لا يحول دون قيام ابن أم مكتوم رضي الله عنه بالتكليف الشرعي، أي أن هذه الحالة ليست وضعية إعاقة، ومن ثم، وفي تجسيد غايةً في التقدم والرقي، طبّق النبي عليه السلام ذات المعيار المعتمد شرعاً المطبّق على المسلمين كافةً المتمثل بسماع النداء إلى الصلاة من عدمه، فسأله عليه السلام إن كان يسمع النداء، فلما أجاب بنعم، لم يرخص له وأمره أن يصلي في المسجد أسوةً بغيره. إن هذا التحليل لقاطع الدلالة على أن الإعاقة من حيث تعريفها وتحديد ماهيتها التي ينبني عليها تكييف الحقوق والالتزامات والرخص، إنما ضابطها الموازنة بين العوائق البيئية بكافة عناصرها والعوامل الجسمانية وتداخل كل منهما مع الآخر وقياس مدى تأثير ذلك على ممارسة الشخص لحق أو حرية أو قيامه بعمل ما. فالشريعة الإسلامية إذن لا تتبنى معيارا طبياً مسبقاً لتحديد ماهية الإعاقة والحكم من خلاله سلفاً على "قدرات ومقدرة" الشخص، وهذا مسلك غايةً في السمو والشمولية والإنصاف.

٢ - حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الحرب والنزاعات المسلحة:

لا يكاد أحد يجهل عظمة آداب وأحكام القتال المقررة شرعاً التي كان الجيش الإسلامي دائماً يوصى بها من قادته. فمن النهي عن

قطع الأشجار إلى عدم التعرض للأطفال والنساء والشيوخ والعزّل يتجلى نطاق الحماية المكفول للأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الحرب وحالات الخطر على اختلاف أنواعها. وإن شمولية هذه الآداب والأحكام التي تشمل الجميع بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم أو حالتهم الصحية، لا تبدو معها حاجة إلى تخصيص الأشخاص ذوي الإعاقة بأحكام إضافية خاصة. أما وقد باتت الحروب تفتقر إلى أبسط قواعد الأخلاق والالتزام بالمعايير المقررة في القانون الدولي الإنساني، فإنه يبدو مفهوماً ومبرراً تماماً إصرار بعض الدول على تضمين الاتفاقية حكماً خاصاً بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة تحت الاحتلال وفي حالات النزاع المسلح.

٣ - الأهلية القانونية:

سبقت الإشارة إلى أن الأهلية القانونية كانت ولا تزال من أكثر النقاط إثارةً للجدل واللبس لدى العديد من الدول العربية والإسلامية وغيرها. وقد رأينا أن هذه الدول تفسر النص الخاص بالأهلية القانونية الوارد في المادة ١٢ فقرة ٢ بأنه ينصرف إلى أهلية الوجوب وليس إلى أهلية الأداء. والحجة الأساسية التي كان يسوقها أعضاء الوفود العربية في هذا الصدد ترتكز على فهم خاص غير دقيق لنصوص الشريعة الغرّاء التي تتعلق بالقوامة والوصاية والأحكام الخاصة بعوارض الأهلية وموانعها بوجه عام، بل إن المرء بوسعه أن يستشف وجود أسباب أخرى وراء هذا الموقف تعود إلى التفكير والاتجاه النمطي السلبي المستقر في

ذهن المجتمعات العربية وغيرها عن الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا أدل على ذلك من الموقف الذي اتخذته هذه الدول أثناء صياغة الاتفاقية الذي عبرت عنه في متن الحاشية المحذوفة ثم عاودت تأكيده أثناء اجتماع الجمعية العمومية للأمم المتحدة لتبني نص الاتفاقية من خلال مذكرات تفسيرية تتضمن محتوى الحاشية ذاته، إذ جاء التفسير الضيق غير المنصف وكما أسلفنا، لمصطلح الأهلية القانونية الوارد في الاتفاقية عاماً ليشمل الإعاقات بأنواعها كافةً رغم أن الحديث من قبل هؤلاء المتحفظين كان يدور في بدايته حول الإعاقة النفسية والذهنية. إن مثل هذا التعميم يبرهن تماماً على تأثير الصورة النمطية المستقرة في أذهان وضمائر رضيت بما ألفت عليه أسلافها في هذه المسألة، دون أن تحكّم ضوابط الشريعة الغرّاء على صحيحها وأصولها.

وإذا ما أردنا مناقشة المسألة من الوجهة الشرعية الصحيحة، فإنه يلزم في البداية أن نتجرد من الفهم والقناعات الشخصية التي لا تستند إلى أساس علمي او شرعي بل إلى مفاهيم موروثة رسختها عادات وتقاليد وإعلام غير ذو اطلاع أو خبرة في مجال الإعاقة. إذن، فإن الفيصل في هذه القضية هو التحليل المنطقي الصحيح للنصوص والأحكام الشرعية ذات العلاقة والمسألة المراد بحثها الآن تتركز في سؤالين أساسيين:

السؤال الأول : هل اعتبر الشارع حقاً أن الإعاقة بإطلاقها، تعد من عوارض الأهلية أو موانعها كما جاءت به الحاشية المحذوفة والبيانات التفسيرية المشار إليها آنفا؟

والسؤال الثاني هو، في حال وجود عارض ما طرأ على الشخص، هل هذا يعطي لصاحب الوصاية أو القوامة حق اتخاذ القرار نيابةً عن من هو تحت ولايته بشكل مطلق، بحيث يكون من الناحية الواقعية أصيلاً وليس نائباً في تصرفاته وقراراته؟

أما السؤال الأول، فحاشا وكلا أن يكون الشارع الحكيم قد اتخذ هذا الموقف من الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كانت إعاقاتهم، بل إن ما تضمنه التاريخ الإسلامي من مواقف تشهد برفعة هذه الشريعة في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس من المساواة التامة، ليجعل المرء يجزم بأنه لو حكّمت الحنيفة السمحاء في هذه القضية لكانت أكثر إنصافاً وعدلاً من أي وثيقة أو قانون آخر. وكفانا دليلاً على ذلك، منزلة ابن أم مكتوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا علمنا أنه عليه السلام كان يعهد إلى هذا الصحابي الجليل بولاية المدينة أثناء خروجه عليه السلام منها فيتولى الصلاة بالناس والقضاء فيما بينهم وإدارة شؤون المسلمين كاملةً، الأمر الذي يعني أنه كان عليه رضوان الله مُعترَفاً له بأهلية الحكم والولاية العامة وهي من أعلى مراتب الأهلية القانونية كما هو معلوم للجميع، دون أن يكون لإعاقته البصرية أثر سلبي مانع أو مقيد في هذا الصدد. إذا كان هذا هو مسلك النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه من ذوي الإعاقة، فما بال أقوام في عصرنا هذا يظنون أنهم قد بلغوا من الحكمة ما لم يبلغه غيرهم فيتجاوزون صحيح الدين في هذه المسألة وهم به متعللون. والتاريخ زاخر بسيَر الرجال والنساء من ذوي الإعاقات الذين مكّن لهم الشارع ما مكّن لغيرهم، لأن الإعاقة والحالة الجسدية

ليست مما هو معتبر شرعاً في التمتع بالحقوق وجوباً وأداءً، أو في تحمل الالتزامات تبعةً ووفاءً.

أما السؤال الثاني، فيبدو أكثر دقةً ويحتاج إلى مزيد من التجرد والموضوعية. في الواقع لا مراء في أن أهم مبررات الولاية بأنواعها المختلفة، هو حرص الشارع على مصلحة من أصيبت أهليته بعارض ما يمنعه من التصرف بشكل كامل الاستقلالية بحيث يحتاج إلى مساعدة ودعم غيره للقيام بذلك. إذن، فنقطة الحسم هي مصلحة من شرعت من أجله القوامة أو الوصاية. ويبقى السؤال، ما هو الضابط الذي تتحدد عنده هذه المصلحة؟ ولا يكفي للإجابة على هذا التساؤل إسناد الأمر إلى القاضي بوصفه المرجعية في هذه المسألة، إذ أن القاضي نفسه يحتاج إلى معرفة هذا الضابط وكنهه ليقوم بإعماله على الوجه الصحيح. وأياً كان المعيار الذي تنضبط عنده مصلحة من هو تحت القوامة أو الوصاية، فإنه لا بد من مراعاة نقطتين أساسيتين:

الأولى تتعلق بالأوامر والنواهي الشرعية، بحيث يكون التصرف الذي يقوم به القيّم أو الوصي منسجماً مع هذه الأوامر والنواهي، وهذه مسألة لن نخوض غمارها هنا لتشعبها وخروجها عن مستلزمات هذا البحث.

أما النقطة الثانية، فتتعلق بتوجهات وخلفيات ومعتقدات من تفرض عليه القوامة أو الوصاية. إذ لا ينبغي للقيّم أو الوصي أن يتصرف بوصفه أصيلا، بل نائباً ووكيلاً أسند إليه تنفيذ حقيقة ما

يريده الأصيل في ما لو لم يصبه عارض الأهلية. وبناءً على ذلك، وفي حالات الإصابة بأحد عوارض الأهلية ، فإنه يتوجب على القيّم أن يضع نفسه في مقام وظروف وبيئة من هو تحت ولايته في كل مرة يعتزم فيها القيام بتصرف أو عمل ما لحساب هذا الأخير، ثم يقرر على هدي من ذلك، نوع وكيفية التصرف القانوني المزمع اتخاذه، فإذا كان ينسجم مع رغبات الأصيل المفترضة وميوله ومعتقداته وبيئته وتوجهاته قبل الإصابة بعارض الأهلية، كان التصرف صحيحاً معبّراً عن مصلحته الافتراضية. وحتى إذا كان الشخص قد ولد مصابا بأحد عوارض الأهلية، بحيث يتعذر الوقوف على حقيقة سابق معتقداته وتوجهاته، فإن وسطه البيئي وخلفيته العامة التي تستنبط من محيطه الأسري والعائلي والمجتمعي، تنبئ عن التوجه المفترض للشخص في ما لو كان عارض الأهلية هذا منتفياً عنه. والأمثلة المتصورة التي توضح هذه الحالة كثيرة، منها: أن يكون شخص قد دخل في غيبوبة عميقة لا رجعة منها، وطلب الأطباء من ذويه السماح لهم بسحب أجهزة الإبقاء على الحياة على فرض أن القانون الوطني يبيح هذه الممارسة، فإنه لا يجوز إعطاء الموافقة على هذا التصرف إذا علم أن المريض كان من المعارضين لهذه المسألة من مبدئها، فإن تعذر الوقوف على رأي خاص به حول هذه القضية، يرجع إلى مذهبه الديني ومعتقداته الاجتماعية ومسلكه وما إذا كانت جميعها تدل على أن من كان مثله يتقبل هذه الفكرة ويقرها، أو أنه يرفضها لكونه كان دائماً يعزو انتهاء الآجال ووهب الحياة إلى الله جلّ عُلاه وما قدره وقضاه. ومثال آخر لمن ولد مصاباً بإعاقة نفسية شديدة، فإن من كان مثله يمكن افتراض

ميوله وتوجهاته في مسألة ما، من خلال خبراء علم النفس والاجتماع الذين يمكنهم بواسطة أساليب علمية منهجية سبر أغوار الشخص والوقوف على أقرب الاحتمالات لرغباته الحقيقية وميوله، فالهوايات والمسلك الشخصي وغيرها، تعد مؤشرات تنبئ عن توجهات ومكنون صاحبها، وإذا أضيف إليها العناصر الأخرى المتعلقة بالبيئة والأسرة السابق ذكرها، فإن الحديث عن المقاربة بين التصرف بالنيابة عن الشخص وتحقيق رغباته وميوله يغدو أمراً منطقياً له ما يدعمه ويثبّت حجته.

والأمر يبدو أكثر سهولة في حالات الإعاقة النفسية والإعاقة الذهنية عموما، فبالإضافة إلى خلط الكثيرين بين الإعاقات الذهنية والإعاقات النفسية، يظن هؤلاء أن الأشخاص من ذوي الإعاقات ذهنيةً كانت أو نفسية يعدون فاقدين للأهلية القانونية على إطلاقها، دون أن يميزوا بين مختلف درجات الإعاقة وتنوعها. فالإعاقة الذهنية وفقاً للخبراء والعاملين في الميدان، قد تقف فقط عند حد صعوبة التعلم التي لا تؤثر على أهلية الشخص لا من قريب ولا من بعيد. وقد تكون الإعاقة الذهنية متوسطةً لا تنعدم معها الأهلية وإنما قد يحتاج صاحبها إلى نوع متخصص من المساعدة والدعم حتى يصل إلى ما يوافق ميوله ورغباته، وهذا ما يتبعه المتخصصون في علم الاجتماع التربوي بالفعل في مختلف الدول. وقد تكون الإعاقة شيءً آخر غير الإعاقة الذهنية المعروفة لدى الناس، ومن ذلك، التوحد الذي نجهل عنه أكثر ما نعرف، والأشخاص المصابون به يبدعون في مجالات معقدة كالرياضيات والموسيقى والفنون بمختلف أنواعها، فهل يمكن التسليم بانعدام

أهلية مثل هؤلاء لمجرد اعتقادات وقناعات شخصية لا تجد لها سنداً من شريعة أو منطق؟

وأخيرًا، فإن ثمة حجة دامغة تقوم على أصحاب الاتجاه المقيد والسالب للأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، فحواها أن الله عز وجل، قد ذكر في محكم تنزيله ما يفيد أن المصاب بعارض الأهلية يمكنه القيام بالتصرفات القانونية ليس فقط النافعة، بل الدائرة بين النفع والضرر، ففي آية الدين من سورة البقرة، يأمر الله عز وجل الولي بأن يملي بالحق إن كان الذي عليه الدين سفيهاً أو ضعيفا، فالسفيه إذن يستدين ويساعده وليه بالحق لإتمام هذا التصرف، والمساعدة بالحق تتحقق بتحري مصلحة المصاب بالسفه من خلال الظروف والأسباب والغايات التي من أجلها يستدين. فكيف والحالة هذه يريد أصدقاؤنا أصحاب الاتجاه الآخر أن يعاملوا الأشخاص ذوي الإعاقات ومهما كانت إعاقتهم بأقل مما يعامل به ذو السفه أو الصبي المميز!

٤ - التعاون الدولي:

لعل حض الشارع الحكيم المسلمين على طلب العلم ولو في الصين، بالإضافة إلى ما درج عليه المسلمون الأوائل من تبادل الخبرات والثقافة عن طريق الترجمة والبعثات التجارية، ناهيك عن الحض الصريح من الله عز وجل على التعارف بين الشعوب لتأكيد واضح على دعم الشريعة الإسلامية لمبدأ التعاون الدولي خصوصاً في المجالات التي تواجه الأمة فيها نقصاً معرفياً أو

تقنياً أو غيره، ومع ذلك، فإنه لا ينبغي بحال أن يتخذ نقص المعرفة أو الخبرات في مجال ما، ذريعة للتقاعس عن القيام بما تفرضه المعاهدات والمواثيق والنصوص القانونية بشتى أنواعها من التزامات على عاتق الدولة. وفي هذا المقام، فإن الدولة وفقاً لمقتضيات الشريعة، مطالبة بالاستفادة من خبرات وتجارب الآخرين حتى وإن كانوا مخالفين لها في العقيدة والمعتقد، وذلك بغرض الوقوف على ما وصل إليه الآخرون وتبنيه وتطويره والبناء عليه بما يحقق المصلحة العامة المتمثلة هنا في تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو أمر ولا شك يندرج في مجمل المصالح المعتبرة واجبة التحقيق لدى الشارع الحكيم.

٥ - الرصـــــد:

لقد سبقت الإشارة إلى أن التخوف الكامن لدى بعض الدول المتحفظة على مسألة الرصد الدولي في الاتفاقية العتيدة مبعثه هواجس سياسية تتعلق بظروف وقضايا داخلية في هذه الدول. أما من الوجهة الشرعية، فإن الدولة الإسلامية على مر الزمان كانت نموذجاً للالتزام بما قبلته من عهود ووعود مصداقاً لما وصف به الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين بأنهم يحافظون على العهد ويوفون بالوعد. والتاريخ الإسلامي حافل برصد أولي الأمر لتطبيق النظام بشكله الصحيح داخل الدولة الإسلامية، ولعل مدرسة الفاروق عمر بن الخطاب والخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز وما تحتويه من أمثلة فريدة في متابعة الولاة في

تصريف شؤون المسلمين ومدى التزامهم بالنظم والأوامر والنواهي، لدليل قاطع على غلبة الشريعة الغرّاء في هذا المضمار. فيبدو والحالة هذه، أن الدولة الإسلامية متى التزمت بعهد مع دول أخرى كان لزاماً عليها تنفيذ ما يقضي به هذا العهد، هذا فضلاً عن التزام الحاكم بالتثبت من أن ما شرع من نظم وقوانين مما فيه مصلحة معتبرة للمسلمين ساري النفاذ ومنتج لأثره. ومن هنا، فإن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعد مما تعهدت الدول بتطبيقه والالتزام بأحكامه، فكان حقاً عليها الإقرار بمبدأ الرصد الوطني والدولي المنصوص عليه في الاتفاقية بوصفه من جملة الأحكام والمبادئ التي وافقت عليها الدول. والقول بغير ذلك، سوف يجعل من يرفضون مبدأ الرصد في موقف غريب غير مفهوم. إذ كيف يستقيم الادعاء بتفهم وقبول تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على إنجاز الاتفاقية ذات العلاقة، ثم تقوم هذه الدول نفسها بالتهرب من مبدأ الرصد الذي بدونه تغدو الاتفاقية أقرب ما تكون إلى إعلان المبادئ ومواثيق الشرف، وكأني بلسان حال هؤلاء يقول، مستعدون للعمل من أجل إخراج هذه الاتفاقية وما تشتمل عليه من أحكام طالما كنا بمنأى عن الالتزام بما عملنا من أجله وتعهدنا بتطبيقه.

فالرصد الدولي والوطني لتطبيق أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفرضه المبادئ الشرعية والأخلاقية والالتزامات الدولية والموافقة الضمنية التي تفترضها منطقية الأمور وروح النصوص وطبيعتها.

٦ - اللغة والترجمة:

إن المطّلع على علم أصول الفقه والتفسير، وكذلك المتتبع لسيرة النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام والتابعين بإحسان، يدرك مدى أهمية اللغة المستخدمة في موضوع معين من حيث كونها تتبني عليها الأحكام وتقر وفقا لمعانيها الأفعال أو تُنقض. وفي مجال الإعاقة على وجه التحديد، فإن الأدب القرآني والنبوي يظهران بجلاء أهمية تحري الدقة في هذا الصدد. فإن من جملة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن، أمره لصحابته أن لا يقولوا عن الشخص ذي الإعاقة النفسية الشديدة "مجنون" وإنما يقولوا مصاب. ولم يكن من مسلكه عليه السلام أن ينادي أحدا بإعاقته بل كان ينتقي من الألفاظ أكملها ومن الألقاب أجملها لينادي بها صحابته جميعاً بمن فيهم ذوي الإعاقات، ومن ذلك قوله عليه السلام لابن أم مكتوم كلما التقاه في الطريق: "مرحبا بمن عاتبني به ربي"، لما كان قد نزل في شأن هذا الصحابي الجليل من عتاب رقيق للنبي عليه السلام في سورة عبس. والواقع إنّ الأمثلة كثيرة يضيق المقام عن استصحابها، إلا أنها تدلل جميعا على أدبيات غاية في الرقي والاحترام في تناول الإعاقة والتعامل والتخاطب مع المعنيين بها.

وأخيراً، فإن ازدهار الترجمة وتفوق المسلمين في مختلف العلوم في العصر العباسي وما واكب ذلك من نقل من مختلف اللغات، إنما تحقق بقدرات المترجمين الذين كانوا وبحق علماء في المواضيع التي يقومون بترجمتها فضلا عن براعتهم في اللغة المنقول منها والمنقول إليها، مما انعكس إيجاباً على حركة الترجمة والحركة الثقافية بوجه عام في تلك الآونة.

ثالثاً - الموقف من المصطلحات الجديدة:

١ - الترتيبات التيسيرية المعقولة:

إذا كانت الشريعة الغرّاء قد سجلت سبقاً في العديد من الأمور ذات الصفة الفنية العالية، فليس مستغرباً أن تكون قد عرفت الترتيبات التيسيرية المعقولة بأدق معانيها وأجلى صورها.

فمن حيث الترتيبات التيسيرية المعقولة الخاصة بالزمان، فإن ابن أم مكتوم عليه رضوان الله، كان يرفع الأذان الثاني لصلاة الفجر، وكان يصعب عليه التثبت من لحظة بزوغ الفجر حيث كان ينتظر حتى يخبره أحد السابلة بذلك فيقول له: "أصبحت أصبحت"، فيرفع الأذان إذ ذاك. وعملاً بمبدأ تعديل الظروف البيئية لتوافق متطلبات الإعاقة بما يحقق الاستقلالية في أداء العمل وعلى أساس المساواة مع الآخرين فقد أوكل إليه عليه رضوان الله رفع الأذان الأول بدلاً من الثاني كي لا يحتاج إلى انتظار من يخبره ببزوغ الفجر وكي يؤدي عمله بدقة وباستقلالية تامة في تطبيق فريد بالغ الروعة لمبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة في شقه المتعلق بتهيئة الظروف من حيث الزمان.

أما عن تقديم الأنماط الأخرى من الترتيبات التيسيرية المعقولة، فإن الدولة الإسلامية قد بلغت في ذلك مرتبة عظيمة لم تبلغها أي دولة في عصور مضت، بل لم تبلغها الكثير من الدول حتى وقتنا الراهن. ففي عهد الخلافة الأموية، درج أولوا الأمر على تخصيص قارئ ومرافق لكل شخص من ذوي الإعاقات البصرية

يدفع مرتبه من بيت المال. وهذا المسلك له أكثر من دلالة وأثر. فمن الناحية الفنية، أدرك المسلمون أن المساواة في الحقوق تقتضي تقديم ما يزيل العوائق البيئية ويمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم الأساسية على أساس من المساواة مع الآخرين، وهذا هو صلب وكنه الترتيبات التيسيرية المعقولة التي وكما أسلفنا، تتعلق بتقديم ما يلزم لإزالة العائق البيئي المادي أو المعنوي بهدف تحقيق المساواة التامة وتكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

أما الدلالة الثانية لهذه الممارسة المتقدمة من جانب الدولة الإسلامية، فتتمثل في كون تكلفة هذه الترتيبات تجب على نفقة بيت مال المسلمين أي على الخزينة العامة للدولة، مما يعطيها صفة المرفق أو الخدمة العامة التي تضطلع الدولة بتوفيرها بوصف ذلك من مستلزمات تمكين المواطنين أو فئة منهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بشكل متساوي مع غيرهم، وهذا التكييف يطابق طبيعة الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعتبر من عناصر الحق ومستلزماته، وفي الوقت نفسه، فإن إضفاء صفة المرفق أو الخدمة العامة على هذه الترتيبات، سوف ينأى بها عن التوجه الخدماتي الرعائي، ويرتقي بها إلى مصاف المنظور الحقوقي الشمولي.

٢ - التهيئة البيئية وسبل الوصول:

إن ما تحتويه كتب الفقه الإسلامي وسيَر السلف من أحكام وقرائن وممارسات دالة على أهمية آداب الطريق وإماطة الأذى عنه،

إضافةً إلى ما عرف عن خلفاء المسلمين في مختلف العصور من اهتمام بتمهيد السبل والطرق، إنما ينبئ عن فهم مترسخ ورؤية عميقة لأهمية تهيئة البيئة المادية للناس كافةً. وفي مجال الإعاقة، فقد رأينا كيف أن المسلمين أدركوا التهيئة الخاصة بالوصول إلى المعلومات لذوي الإعاقة البصرية، وكذلك التهيئة المادية في ما يخص حقهم في الحركة والتنقل كما سبقت الإشارة. ولا يبالغ المرء إذا زعم أن مقولة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب السابق الإشارة إليها حول خشيته من أن يُسأل عن عثرة الدابة لعدم تهيئة الطريق لها، تعد دستوراً في مسألة التهيئة العامة بمعناها الواسع الدقيق.

وفي الختام، فإننا نذكّر بأن الله تبارك وتعالى قد اختار لحمل أولى رسالاته السماوية والتبليغ بها، نبياً من ذوي الإعاقات، ألا وهو موسى عليه السلام الذي كان يتلعثم في الكلام، وهذا ما يعرف بإعاقة التخاطب أو التواصل. وفي ذلك بلاغة ودلالة لا يقوى دليل على ضحد حجتها في البرهنة على مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة ووجوب معاملتهم بما يليق بهم ومساواتهم مع غيرهم في الحقوق والواجبات في ظل بيئة مهيئة خالية من العوائق بمختلف صورها، حيث يتحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل وتزول أشكال التمييز كافةً، لتصبح الإعاقة من مظاهر الاختلاف الطبيعي بين البشر شأنها في ذلك شأن الاختلاف في اللون واللغة والمظهر.